المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة كلميم واد نون

إقليم كلميم

جماعة كلميم

كتابة المجلس

# الدورة العادية للمجلس الجماعي لكلميم لشهر أكتوبر 2022

# بتاريخ 2022/10/06

## ملخص مقررات الدورة

### جدول أعمال الدورة :

*** الجلسة الأولى :**

**1- تقديم عرض للسيد المدير الإقليمي للتربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة حول الدخول المدرسي للموسم الدراسي 2022-2023 .**

**2- التداول بشأن اتفاقية حول الاستغلال المشترك للمطرح النهائي للنفايات بمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أسرير .**

**3- التداول بشان إحداث مرفق عمومي لقطر المركبات بجماعة كلميم .**

**4- التداول بشأن دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي لمدينة كلميم والاتفاقية المرتبطة به .**

**5- التداول بشأن قبول هبة دراجات هوائية و أسرة طبية .**

**6- التداول بشأن تعديل وتتميم القرار الجبائي 01/2008 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 كما تم تغييره وتتميمه .**

**7- التداول بشأن تعديل ميزانية السنة المالية 2022.**

**8- التداول بشأن مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2023 .**

**9- التداول بشأن رفع ملتمس للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار من أجل إحداث جامعة متعددة التخصصات بمدينة كلميم .**

*** الجلسة الثانية : جلسة** الأجوبة عن الأسئلة الكتابية

| صاحب السؤال | موضوع السؤال |
|---|---|
| عبد القادر أبوزيد | ما هي الجهة التي كانت مسؤولة عن انجاز الدراسات الخاصة بمشروع مجمع الصناعة التقليدية ( بصبغته الأولى) والذي وقعت اتفاقية انجازه على تراب جماعة كلميم سنة 2013 ؟<br>ما هي الكلفة المالية التي خصصت لإنجاز هذه الدراسات ؟<br>هل حصلتم السيد الرئيس على الموافقة النهائية ( الكتابية) من الأطراف المشاركة في مشروع مجمع الصناعة التقليدية المذكور أعلاه على تعديل مواد الاتفاقية التي صادقتم عليها في دورة 2022 ؟ |
| | ماهي الشركات والمقاولات التي استفادت من صفقات وسندات طلب جماعة كلميم ما بين الفترة الممتدة من فاتح اكتوبر الى متم شتنبر 2022 مع تبيين رقم السند التسلسلي , اسم الشركة وعنوانها، طبيعة الخدمة و السعر المالي. |
| | ماهو سبب امتناعكم عن تقديم اجوبة على طلبات الحصول على معلومات المقدمة لكم من طرف المعارضة؟ |
| | انسجاما مع ما ورد في القانون التنظيمي 113.14 خاصة المادة 83 الخاصة بالمرافق والتجهيزات العمومية الجماعية ، هل يتم احترام دفتر التحملات والشروط الخاصة به وكذا شروط حفظ الصحة فيما يتعلق بتدبير مرفق المذبح ( المجزرة) التابع لجماعة كلميم؟ |
| | ما مصير الملفات القضائية الخاصة بالاختلالات المالية المتعلقة بالمشاريع المتعثرة بجماعة كلميم منذ سنوات والاختلالات التي شابت مجموعة من الصفقات كانت محطة تحقيق قضائي لدى محكمة الاستئناف بمراكش؟ |
| | كم عدد العمال العرضيين التابعين للجماعة وكم الاجر المالي الذي يتقاضاه كل واحد منهم ؟ |
| | كم عدد السيارات التابعة للجماعة ومن هم الاشخاص الممنوحة لهم والمعايير المعتمدة في منحها؟ |
| | هل جماعة كلميم تتوفر على رصيد عقاري بحي تيرت؟ |
| | هل جماعة كلميم تملك رصيد عقاري قرب الطريق المؤدية لأسا الزاك خارج النفوذ الترابي ؟<br>هل جماعة كلميم تمتلك رصيد عقاري داخل النفوذ الترابي لجماعة اسرير؟ |
| عزيز طومزين | عاش طلبتنا الموسم الجامعي 2021/2022 معاناة حقيقية مع التنقل للمركز الجامعي وباقي المعاهد رغم انكم كنتم بشرتم في بداية الموسم ان المشكل سيحل إلا انه ظل قائما حتى نهاية الموسم الجامعي ، لذلك نتقدم اليكم بسؤال حول مدى امكانية تشغيل الحافلتين ( الهبة) او توقيع شراكة مع احدى شركات النقل لنقل الطلبة بأثمنة رمزية اسوة بما يحدث بكل مدن المملكة. |
| | توصلنا بالعديد من الشكايات من مواطنين ومواطنات يشتكون رداءة وتهالك ازقة احيائهم ( حي الرحمة ، لكرامز ، ازقة شارع الجيش و شارع المهدي بن تومرت ...) وعليه متى تنطلق اشغال التهيئة الحضرية لكل هذه الاحياء؟ |
| | ينص القانون 10.03 المتعلق بالولوجيات على ضرورة توفر البنايات والطرق والفضاءات الخارجية ووسائل النقل على شروط استعمالها من الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل سهل ، لكن نلاحظ قلة في هاته الولوجيات ، فهل من اجراءات لحل هذا المشكل؟ |
| | توصلنا بالعديد من الرسائل من مقاولين وشركات يضعون علامات استفهام كبيرة حول الصفقات ويشككون في نزاهتها ويعتبرون ان الجماعة تضع شروط تعجيزية بالملف التقني لتفصيل الصفقات على مقاس شركة بعينها ويشككون في عملية القرعة لشركات اعطت نفس القيمة المالية، لماذا يتم النفخ في الملف التقني وعرقلة وصول المقاولات المحلية للصفقات خصوصا عندما يكون المبلغ متواضعا؟ ولماذا لا تكون القرعة علنية أو على الأقل يحضرها ممثلين عن الشركات المتنافسة ضمانا للشفافية ؟ |

# اتفاقية حول الاستغلال المشترك للمطرح النهائي للنفايات بمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أسرير

## الديباجة

-* بناء على القانون التنظيمي رقم:14-113 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بشان تنفيذه الظهير الشريف رقم:85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم:14-113 المتعلق بالجماعات.

-* بناء على الظهير الشريف رقم:02-09-1 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بشأن تنفيذ القانون رقم:45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

-* بناء على الظهير الشريف رقم:195-7-1 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم:47-06 المتعلق بالجبايات المحلية.

-* بناء على المرسوم رقم:00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم:153-06-1 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006).

-* بناء على مقتضيات القانون 05/54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية .

-* بناء على الصفقة المتعلقة بتأهيل واستغلال المطرح. .

-* وفي إطار تأهيل وتطوير أنظمة تدبير النفايات المنزلية والتحسين من مردوديتها على المستوى البيئي والاجتماعي .

-* وحيث إن الجماعات الترابية المحيطة بمدينة كلميم تفتقر إلى مطارح عمومية لطرح النفايات المنزلية بها.

-* وبما أن دراسة المخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها قد خلصت إلى اعتماد قطبين بإقليم كلميم قطب بويزكارن وقطب كلميم الذي يتضمن إحدى عشرة جماعة من ضمنها جماعة أسرير إلى جانب مدينة كلميم ، ستستغل مطرحا واحدا مراقبا وهو المطرح المراقب الجديد لمدينة كلميم الكائن بجبل تيرت الذي لم يتم انجازه بعد.

-* وللحد من انتشار المطارح العشوائية ،وإدراكا منها بضرورة التعاون المشترك بين الجماعات قصد تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها وفق الشروط والمعايير البيئية، يمكن لمطرح مدينة كلميم المراقب أن يستقبل نفايات بعض الجماعات المجاورة لمدينة كلميم التي لا تنتج كميات كبيرة من النفايات .

-* بناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 .

-* بناء على مداولات المجلس الجماعي لأسرير خلال دورته ..... .

**فإن الموقعين :**

- المجلس الجماعي لكلميم ممثلا في شخص رئيسه السيد **الحسن الطالبي** والمشار إليه في كل بنود هذه الإتفاقية بـ **" جماعة كلميم "**
- المجلس الجماعي لأسرير ممثلا في شخص رئيسته السيدة ..... والمشار إليه في كل بنود هذه الإتفاقية بـ **" جماعة أسرير "**

**قد اتفقا على ما يلي :**

**المادة الأولى : الأهداف**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والتدابير التي يمكن من خلالها للأطراف المتعاقدة إيداع وتفريغ النفايات المنزلية بالمطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم ، كما تحدد طرق تمويل استغلال هذا المطرح .

**المادة الثانية : شروط الاستغلال**

بالإضافة إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في تدبير واستغلال المطارح المراقبة ، فان استغلال المطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم يتم طبق الشروط التقنية والإدارية المحددة في دفتر الشروط

الخاصة المتعلق بالصفقة الجديدة التي ستبرم بين المستغل الجديد والمشار إليها فيما بعد بالشركة المستغلة وجماعة كلميم .

وتعتبر جماعة كلميم المحاور الوحيد للشركة المستغلة وتتكلف بتتبع ومراقبة كافة الأشغال الضرورية لتدبير واستغلال المطرح العمومي المراقب .

**المادة الثالثة : التزامات جماعة لكلميم**

تلتزم جماعة كلميم بالقيام بكافة الإجراءات لدى الشركة المستغلة لتسهيل ولوج وإيداع النفايات من طرف باقي الأطراف المتعاقدة بالمطرح العمومي المراقب .

**المادة الرابعة : التزامات جماعة أسرير**

تلتزم جماعة أسرير بما يلي :

- العمل على تعبئة الموارد المالية الضرورية لنقل وطرح النفايات حسب الكمية التي تنتجها فعلا .
- التوفر على كل المعدات الملائمة لنقل النفايات.
- الاقتصار على نقل النفايات المنزلية وما شابهها.
- تمكين مصالح جماعة كلميم من لائحة المعدات والشاحنات التي ستستخدمها في نقل النفايات إلى المطرح مع الإشارة إلى نوعها ورقم تسجيلها.
- ضرورة تغطية النفايات بشبابيك أو غطاء معين للحيلولة دون تطاير وتساقط النفايات أثناء نقلها من جماعة أسرير نحو المطرح المراقب لمدينة كلميم .
- عدم رمي أو اسقاط النفايات من الشاحنات التي تقوم بنقل النفايات من جماعة أسرير نحو المطرح النهائي المراقب لمدينة كلميم ، سواء على الطريق خارج المدار الحضري لمدينة كلميم أو بالطرق داخل المدينة ، حيث يتوجب على العمال المرافقين للشاحنة التي تقوم بنقل النفايات العمل على إزالتها وتنقيتها فور وقوعها من الشاحنة .
- احترام المسالك والممرات الداخلية وأماكن الإفراغ المحددة من طرف الشركة المستغلة .

**المادة الخامسة : تنظيم وطريقة أداء جماعة أسرير**

تلتزم جماعة أسرير الطرف في هذه الاتفاقية بدفع أو تحويل واجباتها المالية لفائدة جماعة كلميم بعد توصلها بأمر التحصيل ، الذي سيتم إنجازه كل 3 ثلاثة أشهر بناء على حجم الكميات التي تم تفريغها بالمطرح العمومي المراقب مقابل وصل يسلم لسائق الشاحنة .

وتحتسب المبالغ المستحقة وفقا للثمن الأحادي ، المتعلق بالاستغلال والذي سيتم تحديده في الصفقة المتعلقة بتأهيل واستغلال المطرح مع ضرورة مراعاة قيمة اي اشغال اضافية يمكن ان تقوم بها الشركة النائلة للصفقة من حين لأخر و التي سيتم احتسابها في كشوفات الحسابات .

يتم تطبيق الثمن الأحادي المشار إليه أعلاه على حجم النفايات الموضوعة فعليا بالمطرح لاحتساب الواجب الذي ستؤديه جماعة أسرير .

**المادة السادسة : مدة صلاحية الاتفاقية**

هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلسي الجماعتين الترابيتين المعنيتين والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة وهي صالحة لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد التلقائي وفق الشروط المالية التي ستحددها جماعة كلميم ، شريطة أن تتم مراجعة مبلغ الإستغلال في حالة إبرام عقد جديد مع شركة أخرى حيث سيتم اعتماد المبالغ المالية الجديدة المشار إليها في دفتر التحملات الجديد .

وينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند الإغلاق النهائي لهذا المطرح واستيفاء جميع المستحقات المترتبة على كل الأطراف المعنية أو في حالة الرغبة في إنهائها من قبل واحد من الأطراف المتعاقدة أو كلاهما .

**المادة السابعة : الانضمام إلى الاتفاقية**

يمكن لكل جماعة تابعة للنفوذ الترابي لإقليم كلميم أن تدخل في نطاق قطب مدينة كلميم حسب ما هو وارد في التقسيم الناتج عن دراسة المخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها لإقليم كلميم الانضمام إلى هذه الاتفاقية شريطة الالتزام بكل مضامينها وموافقة مجلسها على جميع بنودها.

**المادة الثامنة : لجنة التتبع**

تحدث لجنة التتبع وتضم ممثلين عن كل جماعة موقعة على الاتفاقية وتعقد اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، يتم على إثرها المصادقة على كميات النفايات التي تم إنتاجها من طرف كل جماعة وإنجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة ويمكن أن يحضر أشغالها كل شخص يرى رئيس اللجنة حضوره مفيدا وضروريا .

**المادة التاسعة : تسوية النزاعات**

إن الأطراف المتعاقدة تلتزم بفض النزاعات بالطرق الحبية وذلك بعرضها على لجنة خاصة يترأسها السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم مع رئيسي الجماعتين المعنيتين .

# تم إحداث مرفق عمومي لقطر المركبات بجماعة كلميم

# دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي لمدينة كلميم والاتفاقية المرتبطة به

## الباب الأول: أحكام عامة

### المادة 01: الموضوع

هدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الإطار العام لتقديم ودراسة وتقييم العروض الخاصة باستغلال مرفق قطر المركبات وإيداعها بالحجز على مستوى جماعة كلميم في إطار عقد التدبير المفوض لمدة خمس (5) سنوات مع إمكانية التمديد لمدة عامين بناء على حجم البرنامج الاستثماري.

### المادة 02: نوعية الخدمات

تتمثل الخدمات التي سيتم تقديمها في إطار مرفق التدبير المفوض في قطر المركبات وإيداعها بالمحجز المعينة من قبل العون محرر الخالفة أو من قبل السلطة القضائية داخل المجال المحدد في الملحق 1(مجال التدبير المفوض) من مشروع العقد.

سيتم توفير الخدمات موضوع التدبير المفوض في إطار الشروط والمواصفات المحددة في مشروع العقد. تم تضمين مسودة الاتفاقية والملاحق 1 (مجال التدبير المفوض) و2 (البرنامج الاستثماري، وأسعار التدبير المفوض والإسقاطات المالية) في الملف المقدم للمترشحين.

### المادة 03: الأهداف العامة

تهدف السلطة المفوضة عبر التدبير المفوض، إلى إعادة هيكلة مرفق القطر والحجز والارتقاء بها وتحسين خدماتها.

تتمثل الأهداف العامة فيما يلي:

- إضفاء الطابع المهني على تسيير المرفق وتحديثه؛

- وضع الشروط اللازمة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإخلاء الطرق العمومية في حال وجود مخالفة أو عمل نظامي صادر عن مصالح الأمن، في ظروف جودة وأمان جيدة.

### المادة 04: العملة

يجب أن تكون المبالغ المقدمة من طرف المرشحين مقومة بالدرهم المغربي. المبالغ الواردة في اتفاقية التدبير المفوض وملاحق العقد يعبر عنها بالدرهم المغربي الثابت ويتم تحديد قيمته بتاريخ الترشيح. يجب التعبير عن المبالغ بالأرقام والحروف، والأخيرة هي السائدة دائما.

### المادة 05: الإطار التشريعي والتنظيمي

إعلان دعوة إلى المنافسة للتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز بجماعة كلميم يتم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 7(يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 14(فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

- المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424(26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق

لحساب الغير أو للحساب الخاص؛

- المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12نوفمبر1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تتميمه وتغييره بالقانون 16.99 الصادر بالظهير رقم 1.00.23 من 9 ذي القعدة 1420(15 فبراير 2000)

- دفتر التحملات الحالي

**المادة 06: شروط المشاركة**

يمكن فقط للشركات أو مجموعات الشركات الوطنية والدولية المتوفرة على مراجع تقنية في قطاع قطر المركبات وإيداعها بالمحجز المشاركة في إعلان الدعوة إلى المنافسة الحالي.

وتجدرالاشارة إلى أنه طبقا لمضامين دورية رئيس الحكومة رقم cab-20-15 بتاريخ 21 محرم 1442 (10 سبتمبر2020) بشأن تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتجات المغربية في إطار الصفقات العمومية، تتم زيادة 15٪من مبلغ عروض الشركات الوطنية

بالنسبة المقولات أو مجموعات المقاولات المنشأة في المغرب، يجب عليها أيضا استيفاء الشروط التالية:

-أن تكون في وضع ضريبي منتظم فيما يتعلق بإدارة الضرائب؛

- أن تكون في وضع منتظم فيما يتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)

لا يجوز للأشخاص في حالة التصفية القضائية أو الجبر القانوني الاشتراك إلا بإذن خاص صادر من السلطة القضائية المختصة. في حالة الترشيحات المقدمة من طرف مجموعات الشركات، يجب عليها تقديم التركيبة المؤسساتية المقترحة فيما يخص الشركة المفوضة وكذلك اشتراكات كل عضو في رأس مال.

## الباب الثاني: التقديم والترشيح

**المادة 07: إعداد ملف الدعوة إلى المنافسة**

يتكون ملف الدعوة إلى المنافسة من الوثائق التالية:

- دفتر التحملات؛

- مسودات مستندات عقد التدبير المفوض (الاتفاقية ومحقاتها) .

**المادة 08 : دفتر التحملات**

يتوافق دفتر التحملات مع هذه الوثيقة التي تحدد شروط المشاركة، وإجراءات تقديم العروض، وعملية تقييمها وإعلان النتيجة.

**المادة 09: مشروع وثائق العقد**

يتكون العقد من اتفاقية التدبير المفوض وملحقاتها.

- تحدد الاتفاقية الإطار القانوني للعالقة بين المفوض إليه والسلطة المفوضة وتحدد الأحكام الرئيسية لتنفيذ عقد التدبير المفوض.

- عدد ملحقات العقد اثنين (2 )(أو أكثر إذا لزم الأمر) (ويمكن زيادتها بملحقات أخرى وفقا الاحتياجات لسلطة المفوضة) :

- الملحق 1 - مجال التدبير المفوض ؛
- الملحق 2 –برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والإسقاطات المالية
- الملحق 3 - ...

يجب أن يتم التوقيع على الاتفاقية والملحقات ونظام الدعوة إلى المنافسة من قبل المرشح وتقديمها في ملف الترشيح

صيغة مراجعة الأسعار، المدرجة في دفتر التحملات الحالي والملحق 2 من العقد، هو معطى تحدده السلطة المفوضة.

يجب تقديم برنامج الاستثمار من قبل المرشح حسب جذاذات ملف الدعوة إلى المنافسة.

**المادة 10: إعداد ملف الدعوة إلى المنافسة**

يتكون ملف الترشيح من نسخة واحدة لطلب الترشيح في ظرف غير مختوم وثالثة ملفات (ملف «إداري»، وملف تقني «القدرة والتجربة المهنية»، وملف «العرض»):

أ- يقدم الملف الإداري في نسخة أصلية واحدة وثالث نسخ في ظرف مختوم ويجب أن يشتمل على الوثائق التالية:

أ- الوثيقة أو المستندات التي تبرر الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يعمل نيابة عن المرشح ونيابة عن المشغل التقني؛

ب- شهادة مسلمة من طرف محصل الموقع الضريبي لمدة تقل عن عام، تشهد بأن المرشح في وضع ضريبي منتظم؛

ج- شهادة صادرة لمدة تقل عن عام من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي(CNSS) تشهد أن المرشح في وضع منتظم اتجاه هذه الهيئة؛

د- مشروع الاتفاقية وملحقات عقد التدبير المفوض وكذا نظام الدعوة إلى المنافسة. يجب توقيع هذه الوثائق (يجب ألا تحتوي هذه الوثائق على أية إشارة إلى العرض) ؛

هـ- ترخيص وزارة النقل واللوجستيك (MTL ) لأداء مرفق قطر المركبات.

ب- يجب أن يشتمل الملف التقني، المراد تقديمه من نسختين ونظيرين أصليين في ظرف مختوم، على الوثائق التالية:

أ- اسم الشركة والتوطين ورأس املال وقائمة المساهمين الرئيسيين؛

ب- الاسم والوظيفة ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني للشخص المراد الاتصال به؛

ج- تقرير الأنشطة وتفاصيل تتعلق بتدبير مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز وكذا قائمة المراجع في هذا المجال، إن أمكن، مع تقديم تفاصيل أهمها؛

د- مذكرة تقديمية حول املوارد البشرية والمادية والمالية التي تتوفر عليها. فيما يتعلق بالموارد البشرية، يتعين على المرشح أن يدرج في الملف بطاقات شخصية تشتمل على العناصر التالية:

<u>بالنسبة لمستخدمي التدخل:</u>

1. نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية (CINE )بالنسبة للقطر بواسطة مركبة من الصنف A، يجب أن يكون سن المعني بالأمر 19 عاما على الأقل في تاريخ فتح الأظرفة، وبالنسبة للقطر بواسطة مركبة من الصنف B وC، يجب أن يكون سن المعني بالأمر 23 عاما على الأقل في تاريخ فتح الأظرفة)؛ 2. نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة (سنة واحدة على الأقل لقيادة المركبات من الصنف صنف A و5 سنوات لقيادة المركبات من الصنف B وC)؛

3. شهادة مدرسية (الحد الأدنى شهادة التعليم الابتدائي CEP)؛

4. شهادة التأهيل المهني (مرغوب فيها للغاية)؛

5. السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛

6. جميع الوثائق التي تثبت تجربة لا تقل عن سنة واحدة في مجال الإصلاح والقطر لقيادة المركبات من الصنف A و5 سنوات للصنفين B و C.

بالنسبة لمستخدمي التأطير:

1. نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية CINE (يجب ألا يتعدى سن المعني بالأمر 23 سنة على الأقل في تاريخ فتح الأظرفة)؛

2. نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة (5 سنوات على الأقل)؛
3. شهادة مدرسية (المستوى الثانوي كحد أدنى.)؛
4. شهادة التأهيل المهني؛
5. السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛
6. جميع الوثائق التي تثبت تجربة ال تقل عن 5 سنوات في مجال الإصلاح والقطر.

هـ- التقارير السنوية لآخر ثلاث سنوات مالية، إن أمكن؛

و- بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف إحدى المجموعات، مذكرة تفاهم بين الأعضاء تحدد دور ومساهمة كل منهم وتعيين ممثل عنها.

ز- وثيقة تبرر التفويض الممنوح للممثل المعين، من قبل جميع أعضاء المجموعة، لتمثيلهم والتصرف وأخذ القرار نيابة عنهم،
وكذلك الالتزام بالمشاركة من الممثل المذكور، بمعدل لا يقل عن 51 ٪ من رأس مال الشركة المفوضة المستقبلية؛

ح- إقرار شرف أن تمتلك الشركة المترشحة ما الا يقل عن 51٪ من رأس مال الشركة المفوضة المستقبلية.

ط- أي معلومات أو وثيقة إضافية أخرى يرى المرشح أنها مفيدة لتقييم ملفه.

يجب أن يتضمن ملف العرض المقدم في نسختين ونظيرين أصليين في ظرف مختوم الوثائق التالية:

أ- اقتراح تعريفات التدبير المفوض على مدى 5 سنوات معدة وفقا للبنية التعريفية المحددة في الملحق 2 ودفتر التحملات الحالي؛

ب- برنامج الاستثمار المتوقع على مدى فترة التدبير المفوض، مع مراعاة الأسطول التعاقدي والبرمجة المحددة في دفتر التحملات.

ج- الإسقاطات المالية والبيانات المحاسبية الموجزة المحددة في الملحق 2.

د- وصف الوسائل التقنية واللوجستية والمالية المتعين تنفيذها والجدول الزمني لتحقيق الأهداف وطرق وأدوات التسيير التي ينوي المرشح وضعها.

يجب تقديم هذه البيانات على حامل ورقي وفي شكل إلكتروني حسب الجذاذات المرفقة ملف إعلان الدعوة إلى المنافسة.

**المادة 11: رسالة الترشيح**

سيتم صياغة رسالة الترشيح وفًقا للنموذج التالي:

نموذج رسالة الترشيح

السيد في .....

سيدي الرئيس،

جوابا على الدعوة إلى المنافسة من ..... 202 / ....° n ..... بتاريخ.... /.... / 202...للتدبير المفوض لمرفق القطر والحجز،

تقدم الشركة أو مجموعة الشركات..... (المرشح)رفقته عرضها المشتمل على الوثائق التالية:

- نموذج واحد من رسالة الترشيح في ظرف غير مختوم؛
- نسخة واحدة من الملف الإداري في ظرف مختوم؛
- نسختين ونظيرين أصليين للملف التقني في ظرف مختوم.
- العرض، من نظيرين أصليين ونسختين، في ظرف مختوم يتضمن ما يلي:
  - o تعريفات التدبير المفوض؛
  - o البرنامج الاستثماري المتوقع ؛

o الإسقاطات المالية والبيانات المحاسبية الموجزة؛
o وصف الوسائل التقنية واللوجستية والمالية المتعين تنفيذها والجدول الزمني لتحقيق الأهداف وطرق وأدوات التسيير التي تنوي المجموعة أو الشركة وضعها.
هذا العرض صالح لمدة خمسة وسبعين (75) يوما من تاريخ التعهد.
المرشح، الذي تم إبلاغه بشروط وأحكام الدعوة إلى المنافسة، يتعهد بشكل لا رجوع فيه بعدم اتخاذ إجراء قانوني ضد .....،
ممثلي..... أو ال ..... لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة.
الموقع مخول حسب الأصول لتمثيل المرشح وتقديم هذا العرض. يتم تأكيد تفويضه من خلال التوكيل الكتابي المرفق برسالة الترشيح هذه.
المرشح
الموقع/ الصفة

**المادة 12: التوقيع بالأحرف الأولى**

يجب التوقيع بالأحرف الاولى على دفتر التحملات ومشروع اتفاقية التدبير المفوض وملحقات العقد في كل صفحة من طرف الممثل بالتفويض للمرشح.
يجب الا تحتوي هذه الوثائق على أي عنصر أو معلومات عن عرض المرشح. يجب على الممثل بالتفويض للمرشح أوإل أن يوقع بالأحرف الأولى على جميع صفحات العرض.
يتم تأكيد تفويضه بتوكيل كتابي مرفق بالعرض.
يجب الا يتضمن ظرف "العرض"، وهو موضوع الفقرة (ج) من المادة 10 أعلاه، أي إضافة بين السطور أو حمولة نصية زائدة، حتى لو تعلق الأمر بتصحيح أخطاء محتملة من جانب المرشح نفسه. أي تصحيح من هذا النوع يجب توقيعه بالأحرف الأولى من طرف الموقع (الموقعون)على العرض.

**المادة 13: نموذج الوثائق**
يجب تقديم العرض حسب النماذج والجذاذات الموضحة في ملف إعلان المنافسة.
- المادة 11 من هذا الدفتر لنموذج رسالة الترشيح؛
- المادة 15 الخاصة بأسعار التدبير المفوض؛
- المادة 19 من هذه القواعد والملحق (2) من العقد المتعلق بالبرنامج الاستثماري.

**المادة 14: تقديم العروض**
يجب تقديم ملف الترشيح )الظرف الإداري، الظرف التقني وظرف العرض( من قبل ممثل المرشح في مقر جماعة..... ،
قبل ..... في الساعة.....
يتم إصدار وصل إيداع لممثل المرشح.
لا يخضع أي ملف ترشيح مقدم للتعديل أو الإضافة. لن يتم إرجاع الملفات المقدمة إلى المرشح.

**الباب الثالث: التزام المرشح**

**المادة 15: تعريفات التدبير المفوض**

تشمل البنية التعريفية تعريفات القطر والحجز وفقا للتوقيت ونوع المركبة المراد سحبها. يجب الحفاظ على هذه البنية ويتم تغييرها فقط بمبادرة من السلطة المفوضة.

| نوع السيارة/التوقيت | الفترة الزمنية من 6:00 إلى 21:00 | الفترة الزمنية من 21:00 إلى 6:00 |
|---|---|---|
| مركبة ذات 4 عجالات، بعلبة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بآلية من صنف-أ- A* | | |
| مركبة ذات 4 عجالات، بعلبة ناقل سرعة أوتوماتيكي ، مقطورة بآلية من صنف-أ- A* | | |
| مركبة ذات 4 عجالات مقطورة بآلية من صنف- ب- B* | | |
| مركبة ذات 4 عجالات مقطورة بآلية من صنف ج- C -* | | |
| مركبة ذات 3 عجالات (triporteur) وعجلتين | | |

* تم وصف مركبات القطر (-أ- و-ب- و-ج-) في المادة 18 من الاتفاقية.

**المادة 16: مراجعة تعريفات التدبير المفوض**

تتم مراجعة التعريفات سنوًيا، بمناسبة دخول العقد حيز التنفيذ، من خلال تطبيق المعامل K على التعريفات التعاقدية. يجب

ألا تقل المراجعة الدورية عن اثني عشر (12) شهرا.

يشمل معامل المراجعة K مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار التغيرات في أسعار أهم عوامل الإنتاج الرئيسية وجزء ثابت يتوافق مع مكاسب الإنتاجية. تخضع التعريفات الناتجة عن تطبيق صيغة المراجعة لموافقة السلطة المفوضة ولا يتم تطبيقها إلا بعد موافقة سلطة الوصاية. في حالة أنه بعد تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة، ينتج عن ذلك تباين كبير في تكاليف استغلال المفوض إليه التي لم تأخذ بعين الاعتبار في صيغة المراجعة، يجب على المفوض إليه والسلطة المفوضة التشاور معا لفحص واتخاذ قرار بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها.

طريقة تطبيق صيغة مراجعة التعريفات

$$Tur\ n = Tuc\ n \times K$$

Tur n = التعريفات المستعملة المعدلة برسم السنة n

Tuc n = التعريفات المستعملة التعاقدية المطبقة في تاريخ المراجعة

K = معامل المراجعة الذي سيتم تطبيقه على التعريفة ، يتم حسابه لكل صنف من ألیات القطر (A و B و C .

$$K=0.15+0.25 * \frac{G}{G0} +0.15 * \frac{p}{P0} +0.20 * \frac{s}{S0} + 0.15 * \frac{PR}{PR0} +0.10 * \frac{A}{A0}$$

G0 = سعر الديزل في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ؛

G = سعر الديزل في تاريخ المراجعة ؛

P0 = سعر الوحدة لإطار آلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ؛

P = سعر الوحدة لإطار آلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ المراجعة ؛

S = قيمة الحد الأدنى للأجور في تاريخ المراجعة ؛

S0 = قيمة الحد الأدنى للأجور في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ؛

PR0 = سعر 20 قطعة غيار للاستهلاك الحالي في قطاع القطر (مدرج في القائمة أدناه) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ؛

PR = سعر 20 قطعة غيار الاستهلاك الحالي في تاريخ المراجعة ؛

A0 = قسط التأمين لآلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C ) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ؛

A= قسط التأمين لآلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ المراجعة.

سيتم استخدام معامل المراجعة K المحسوب على هذا النحو عند مراجعة التعريفات، بشرط أن يكون قد شهد تباينا نسبيا أكبرمن أو يساوي 3٪ منذ التعديل الأخير. خلاف ذلك، سيكون معامل المراجعة هو ذلك المحسوب والمستخدم خلال المراجعة الأخيرة.

يتم تقريب التعريفة إلى العشرة السنتيمات العليا.

في حالة عدم نشر أحد المؤشرات أو لم يعد يمثل تقييم تكلفة النفقات المعنية، يعمل الطرفان معا لاستبداله باتفاق مشترك.

**قائمة قطع الغيار الأكثر استهلاكا**

| الرقم | تسمية | سعر الوحدة بالدرهم )شامل لجميعالضرائب( |
|---|---|---|
| 1 | الصيانة الضرورية للضاغط | |
| 2 | منظم هواء | |
| 3 | صمام تفريغ الفرامل | |
| 4 | أكواب أسطوانة الفرامل الأمامية والخلفية | |
| 5 | منفاخ | |
| 6 | تحمل الكردان | |
| 7 | دعامات كردان | |
| 8 | أحزمة المولد | |
| 9 | أحزمة المروحة | |
| 10 | مرشحات الهواء والديزل والزيت | يتم ملؤها من طرف المرشح (يتم إعطاء الأجزاء على سبيل البيان) |
| 11 | قرص القابض | |
| 12 | لوحات القابض | |
| 13 | ترس مضخة الزيت | |
| 14 | مضخة الزيت | |

| | | |
|---|---|---|
| 15 | اسطوانة الضاغط | |
| 16 | مضخة المياه الضرورية | |
| 17 | محور الدوران الضروري | |
| 18 | ماستر القابض | |
| 19 | مجموعة الفرامل الامامية | |
| 20 | مجموعة الفرامل الخلفية | |
| مجموع أسعار 20 قطعة غيار (PR) | | |

| تسمية | سعر الوحدة بالدرهم (شامل لجميع الضرائب) |
|---|---|
| G0 = ديزل<br>p0 = إطار آلية قطر حسب فئتها (A أو B أو C)<br>S0 = قيمة الحد الأدنى للأجور (SMIG)<br>A0 = قسط التأمين لوحدة قطر حسب فئتها (A أو B أو C) | يتم ملؤها |

**المادة 17: الإتاوات الشهرية**

يلتزم المفوض إليه بدفع إتاوات متغيرة للسلطة المفوضة شهرًيا تصل إلى 100٪ من المداخيل الشهرية في ... من كل شهر. تعيد السلطة المفوضة إلى المفوض إليه نسبة ال تقل عن 70٪ وبحد أقصى 80٪ (تحددها الجماعة) من المداخيل المذكورة لتدبير مرفق القطر والحجز في ... من كل شهر.

أي تأخير في السداد من قبل المفوض إليه سوف يعاقب بنسبة 5٪ إضافية من الدخل الشهري، عن كل يوم تأخير، لصالح السلطة المفوضة.

بالإضافة إلى ذلك، تتعهد السلطة المفوضة بدفع المبالغ المستحقة للمفوض إليه خلال المهل المحددة. يتم تحصيل المداخيل مباشرة من قبل مستخدمي المفوض إليه وفًقا للتعريفات المعمول بها، عن طريق وصل، من مالكي و / أو سائقي المركبات المقطورة أو التي بدأ سحبها برفع عجلتين على الأقل. وهذا، إلا في حالة أعمال نظامية صادر ة عن مصالح الأمن.

في حالة تنفيذ أعمال نظامية صادر ة عن مصالح الأمن، تتحمل السلطة المفوضة (الجماعة) تكلفة القطر. فيتم خصم المبالغ المستحقة من نسبة 20٪ إلى 30٪ المقتطعة من إيرادات تدبير مرفق القطر والحجز، ويتم تحويلها إلى المفوض إليه سنوًيا، من تاريخ توقيع العقد.

ستتم مراجعة هذه الإتاوات الشهرية تلقائيا عند كل مراجعة للتعريفات بنفس معامل المراجعة K.

مراجعة رسوم الاستغلال:

$$R = Ro \times K$$

R =الإتاوة الشهرية المراجعة ؛

Ro = الإتاوات الشهرية في تاريخ المراجعة ؛

K = المعامل المستخدم لآخر مراجعة للتعريفات.

**المادة 18: إيداع الضمان**

من أجل ضمان التنفيذ السليم للعقد والسماح، في جميع الحالات، لضمان استمرارية المرفق المفوض، يلتزم المفوض إليه بإصدار لصالح السلطة المفوضة، عبر مؤسسة بنكية، مخولة لهذا الغرض من قبل السلطات المغربية المختصة، إيداع ضمانة بنكية شخصية ومشتركة بمبلغ ... دراهم (... درهم) وفقا لأحكام الفصل 37 من اتفاقية التدبير المفوض. يسري هذا الإيداع في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

**الباب الرابع: فحص وتقييم العروض**

**المادة 19: برنامج الاستثمار التعاقدي**

يلتزم المرشح بإنجاز، أثناء ممارسة عقد التدبير المفوض، برنامج استثمار ... درهم بما في ذلك ...درهم آليات اللا القطر، بعدد

كافي من..... لكل صنف (A وB وC وفقا للجوء أم ال للتعاقد من الباطن)(تحدده السلطة المفوضة)
بالإضافة إلى اقتناء آليات القطر، يشمل برنامج الاستثمارات المتوقع أيضا إنجاز أشغال تهيئة موقف آليات القطر

بمساحة.....م² (تحددها السلطة المفوضة في إطار توفير العقار للمفوض إليه لهذا الغرض(، وتهيئة المرائب وورشات

العمل، وفقا لما هو محدد في الملحق 2 من العقد.

سيتم إنجاز البرنامج الاستثمار التعاقدي بنسبة 100٪ من إجمالي برنامج الاستثمار المتوقع، خلال الأشهر الثالثة الأولى من تاريخ

توقيع العقد.

**المادة 20: فتح ملفات الترشيح**

سيتم فتح ملفات الترشيح وتقييمها من قبل لجنة مشتركة برئاسة رئيس جماعة كلميم أو من ينوب عنه وتضم ممثلين يتم تعيينهم بقرار، على النحو التالي:

للتداول:

رئيس الجماعة أو نائبه.

المسؤول المكلف بالمصالح الجماعية؛

المسؤول المكلف بمصلحة السير؛

المسؤول المكلف بمصلحة المالية والمحاسبة؛

الشسيع أو من ينوب عنه.

رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.

للاستشارة:

المسؤول المكلف بالمحجز الجماعي؛

- ممثل الأمن الوطني؛

- ممثل الدرك الملكي؛

رئيس مصلحة الشرطة الإدارية؛

ممثل المديرية الإقليمية المكلفة بالنقل ...

سيتم فتح ملفات الترشيح في جلسة عامة على النحو التالي:

1 - التحقق من وجود رسالة الترشيح؛
2. التحقق من وجود أظرفة عليها عالمة "ملف إداري" و "ملف تقني" و "ملف العرض"؛
3. توقيع كل عضو من أعضاء اللجنة على الظرف المختوم الذي يحمل عبارة "العرض".
4. فتح الظرف المختوم الحامل لعبارة "ملف إداري".
5. التحقق من وجود جميع الوثائق.
6. فتح الظرف الحامل لعبارة " ملف تقني " والتحقق من وجود جميع الوثائق.
7. فتح الظرف الحامل لعبارة "العرض" بالنسبة للمرشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية والتقنية.

المادة 21: العرض

يستهدف العرض توفير العناصر التي تبرر جدوى وانسجام الإجراءات التي يتوخاها المرشح لتسيير وتطوير المرفق المفوضة وفقا
للحقوق والالتزامات التي يحددها ملف إعلان المنافسة. والذي يجب أن يتضمن المقترحات التالية:
- البرنامج الاستثماري المتوقع والإسقاطات المالية.
- التعريفات.

**المادة 22: تقييم العرض**

تشرع اللجنة المكلفة بتقييم العروض، في جلسة علنية، في فتح عروض المرشحين الذين تم انتقائهم إثر نهاية مرحلة التدقيق في
الملف الإداري والتقني ومطابقة الوثائق.
ستقوم اللجنة بتقييم عناصر العروض في جلسة مغلقة باستخدام شبكة التقييم التالية:

| مكونات شبكة التقييم | عدد النقاط |
|---|---|
| 1)البرنامج الاستثمار المتوقع | 40 |
| 2)التعريفات المقترحة | 60 |
| التنقيط الإجمالي | 100 |

سيتم تقييم كل من هذه المكونات على النحو التالي:
1_البرنامج الاستثماري المتوقع( 40 نقطة)
يقدم المرشح برنامجا استثمارًيا يأخذ بعين الاعتبار أسطول آليات القطر والمنشآت وغيرها من التجهيزات ووسائل الاستغلال غير الأسطول.
سيتم التنقيط طبق للقاعدة التالية:

| عنصر برنامج الاستغلال المتوقع | أعلى نقطة |
|---|---|
| الأسطول | 30 |
| المنشآت والتجهيزات الأخرى | 5 |
| وسائل الاستغلال غير الأسطول | 5 |

ملحوظة: النقطة المقابلة للأسطول تأخذ بعين الاعتبار كلفة الاستثمار.
يجب أن يشتمل الأسطول المخصص الاستغلال المرفق، بالإضافة إلى آليات القطر في المرفق، على أسطول احتياطي الاستبدال الآليات التي تعطلت أو تم سحبها ألسباب مختلفة.

يجب تقديم العرض وفقا لجذاذات الملحق 2 (البرنامج الاستثماري، والتعريفات، والإسقاطات المالية) لعقد التدبير المرفق بملف إعلان المنافسة الحالي.

السلامة المالية للمرشح: يقدم المرشح القدرات المالية التي ينوي تعبئتها لإنجاز برنامج الاستثمار المتوقع (الموارد الخاصة، الاقتراض من المؤسسات المالية الخاصة أو العامة، الضمان، إلخ.) يجب أن يكون هذا المكون مصحوًبا بوثائق تثبت التزام أو نية المشاركة في تمويل برنامج الاستثمار في التسيير.

2- التعريفات المقترحة( 60 نقطة)

سيتم تقييم التعريفات المقترحة على أساس تعريفات القطر والحجز حسب الآليات من صنف A, B وC وفقا للصيغ أدناه:

أ) تعريفة القطر لآلية من الصنف A: (35 نقطة)

يحسب متوسط معدل القطر وفقا للفترة الزمنية، للصنف A من آليات القطر على النحو التالي:

| مركبة من الصنف A/ الجدول الزمني | الجدول الزمني من 06:00إلى 21:00(HJ) | الجدول الزمني من 21:00إلى06:00( | المعدل = (HJ+HN)/2 |
|---|---|---|---|
| BVA = مركبة ذات 4 عجلات ، مع علبة سرعة يدوية ، مقطورة بآلية من الصنف A | ... | ... | متوسط BVA |
| BVM = مركبة ذات 4 عجلات ، مع علبة سرعة أوتوماتيكية، مقطورة بآلية من الصنف A | ... | ... | متوسط BVM |
| TrA = متوسط BVA+ متوسط BVM / 2 | | | |

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل آلية من الصنف A، سيتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط

جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

NTrA < 0 إذا كانت NTrA = 0 مع( NTr A= 35 x (1 – (TrA-TrAmin) / TrAmin)

بحيث:

NTrA = نقطة تعرفة القطر للمرشح المعني ؛

TrA = تعرفة القطر الذي اقترحه المرشح المعني ؛

TrAmin = تعرفة القطر الذي اقترحه المرشح المزايد الأدنى.

ب( تعرفة القطر بآلية من صنف B: (10 نقاط)

يتم احتساب معدل تعرفة القطر وفقا للفترة الزمنية للصنف B من آليات القطر على النحو التالي:

| مركبة من الصنف B/ الجدول الزمني | الجدول الزمني من06:00الى 21:00(HT) | الجدول الزمني من21:00الى 06 :00(HN) | المعدلTrB=2/(HJ+HN) |
|---|---|---|---|
| مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من الصنف B | ... | ... | Tr |

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل آلية من الصنف B، سيتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$$NTr\ B = 10 \times \left(1 - \frac{TrB - TrBmin}{TrBmin}\right) \quad \text{مع} \quad NTrB = 0 \quad \text{إذا كانت} \quad NTrB < 0$$

بحيث:

NTrB = نقطة تعرفة القطر للمرشح المعني ؛

TrB = تعرفة القطر الذي اقترحه المرشح المعني ؛

TrBmin = تعرفة القطر الذي اقترحه المرشح المزايد الأدنى.

ج( تعرفة القطر بآلية من صنف C: (10نقاط)

يتم احتساب معدل تعرفة القطر وفقا للفترة الزمنية للصنف C من آليات القطر على النحو التالي:

| مركبة من الصنف C/ الجدول الزمني | الجدول الزمني من 21:00إلى06:00 (HJ) | الجدول الزمني من21:00 الى 06:00( HN) | المعدلTrC=HJ+HN) |
|---|---|---|---|
| مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من الصنف C | ... | ... | Tr |

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل آلية من الصنف C، سيتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط

جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا لنفس الصيغة المذكورة في الفقرة )ب(.

د( تعرفة قطر المركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجالات) والمركبات ذات العجلتين: (5 نقاط)

يتم احتساب معدل تعرفة القطر وفقا للفترة الزمنية للمركبات ذات العجلات الثالث (دراجة ثلاثية العجلات( والمركبات ذات العجلتين على النحو التالي:

| مركبة ذات العجلات الثالث (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين/ الجدول الزمني | الجدول الزمني من06:00الى 21:00 (HJ) | الجدول الزمني من 21:00الى 06 :00(HN) | المعدل TrB=(Hj+HN)/2 |
|---|---|---|---|
| مركبة ذات العجلات الثالث (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين | ... | ... | Tr |

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر للمركبات ذات العجلات الثالث )دراجة ثلاثية العجلات( والمركبات ذات

العجلتين، سيتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية :

$$NTr2r = 5 \times \left(1 - \frac{Tr2r - Tr2rmin}{Tr2rmin}\right) \quad \text{avec } NTr2r<0 \quad si \quad NTr\ 2r = 0$$

بحيث:

NTr = نقطة تعرفة القطر للمرشح المعني ؛

Tr = تعرفة القطر الذي اقترحه المرشح المعني ؛

Trmin = تعرفة القطر الذي اقترحه المرشح المزايد الأدنى.

المادة 23: التنقيط الإجمالي وترتيب العروض

النقطة الإجمالية هي مجموع النقط التي حصل عليها كل مرشح على مستوى مكونات شبكة تقييم العروض. سيتم ترتيب عروض

المرشحين تنازليا وفقا للنقطة الإجمالية التي حصل عليها كل منهم.

المادة 24: انتقاء المفوض له

تشرع السلطة المفوضة على أساس ترتيب لجنة التقييم في استكمال المفاوضات مع المرشح الذي يحتل المرتبة الأولى، وفي حالة

عدم التوصل لنتيجة، تفتح السلطة المفوضة مفاوضات مع المرشح التالي.

المادة 25: معلومات اضافية

للحصول على معلومات إضافية، الاتصال بجماعة كلميم

هاتف: .....

الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

شبكة التقييم والتصنيف

1. البرنامج التوقعي للاستثمار (40 نقطة)

| عناصر البرنامج التوقعي للاستثمار | النتيجة (النقط) | الترشيحات |
|---|---|---|
| الأسطول | 30 | |
| المنشآت والتجهيزات الأخرى | 5 | |
| وسائل الاستغلال غير الأسطول | 5 | |
| التنقيط (1) | | |

2. التعريفات (60 نقطة)

| الشبكة | النتيجة (النقط) | الترشيحات |
|---|---|---|
| نتيجة تعرفة القطر بآلية من الصنف A (NTrA) | 35 | |
| نتيجة تعرفة القطر بآلية من الصنف B (NTrB) | 10 | |
| نتيجة تعرفة القطر بآلية من الصنف C (NTrC) | 10 | |
| نتيجة تعرفة قطر المركبات ذات العجلات الثالث (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين (NTr2r) | 5 | |
| التنقيط (2) | | |

3. التنقيط الإجمالي (100 نقطة)

| الشبكة | الترشيحات |
|---|---|
| النتيجة الإجمالية (1+2) | |
| الترتيب | |

.....

## عقد التدبير المفوض لمرفق المركبات وإيداعها بالمحجز بجماعة كلميم

## اتفاقية

### الأطراف المتعاقدة

جماعة... ويشار إليها فيما يلي باسم" السلطة المفوضة"؛ من جهة؛

والشركة ...ذات المقر الاجتماعي ب ....، ذات رأسمال قدره ...مدرجة في السجل التجاري تحت رقم ... من السجل الترتيبي ورقم ...من السجل التحليلي.
المتصرفون على وجه التضامن وبطريقة غير قابلة للقسمة بصفتهم مساهمين مؤسسين للشركة المفوض إليها.
ويشار إليها فيما يلي أيضا باسم" الشركة المفوض إليها "أو" المفوض إليه"؛ من جهة أخرى ،

## وقد تم اعتماده والاتفاق عليه على النحو التالي:

# ديباجة

بادرت جماعة...، بتنظيم دعوة للمنافسة لمنح استغلال مرفق قطر المركبات وإيداعها في المحجز، في إطار عقد التدبير المفوض .تم قبول عرض الشركة . ...:وأفاضت أشغال وضع الصيغة النهائية لعقد التدبير المفوض إلى مجموعة من المستندات، منها الاتفاقية المرتبطة بالتدبير المفوض المذكور( في ما يلي" الاتفاقية.)"

**الباب الأول :أحكام عامة**
**المادة : 01 تشكيل عقد التدبير المفوض**
يتشكل عقد التدبير المفوض من الوثائق التالية:
. 1 هذه الاتفاقية؛
. 2 دفتر التحملات؛
. 3 المرفقات المحددة بالمادة 71 من هذا المستند.
للاتفاقية ومرفقاتها نفس القيمة القانونية .في حالة اختلاف، تغلب الاتفاقية باقي وثائق العقد.
بالمواد أدناه :
- يشير مصطلح" عقد "إلى عقد التدبير المفوض، وتعديلاته المحتملة؛
- يشير مصطلح" دفتر التحملات "إلى دفتر التحملات المرتبط بهذا العقد للتدبير المفوض؛
- يشير مصطلح" مرفقات "إلى مرفقات العقد؛
- يشير مصطلح" اتفاقية "إلى هذه الاتفاقية.
**المادة : 02 موضوع التدبير المفوض**
تسلم السلطة المفوضة( جماعة )... للشركة المفوض إليها، برضاها وتحت الشروط المذكورة بالعقد، الاستغلال الحصري لمرفق
قطر المركبات وإيداعها بالمحجز، وذلك داخل المجال المنصوص عليها بالمادة 7 من العقد .فيما يلي الأحكام المفصلة في الموضوع.
**المادة : 03 تعريف المرفق**
يقصد بالمرفق العمومية لقطر المركبات بفتح السير بالشارع العام لأحد الأسباب المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم07 - 10 - 1

الصادر في 26 صفر 11 ) 1431 فبراير ( 2010 بتنفيذ القانون رقم 05 - 52 المتعلق بمدونة السير على الطرق ، وذلك عن طريق مركبة
تستجيب للخاصيات التقنية المذكورة بهذا العقد وبالنصوص التشريعية والقانونية الجاري بها العمل بالمغرب.
يقصد با لإيداع بالمحجز تنقيل المركبات صوب المحج ز الجماعي أو مواقف محددة أو مساحات أخرى( جمارك، محاكم)...، بعد
التوصل بالأمر بالإيداع بالمحجز من طرف العون محرر المحضر أو السلطة المختصة، وذلك طبقا للظهير الشريف المذكور أعلاه.

**المادة : 04 مدة العقد**

يبرم العقد لمدة خمس ) 5 ( سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع إمكانية تجديده كل ) 2 ( عامين.

**المادة : 05 تمديد مدة العقد**

يمكن تمديد مدة العقد بمبادرة من السلطة المفوضة لمدة إضافية لا تتعدى ) 2 ( عامين .يتم التبليغ عن تمديد مدة العقد للمفوض
إليه، قبل انتهاء السنة الرابعة للعقد على الأقل .يمكن للمفوض إليه أن يرفض التمديد في غضون شهر ابتداء من تاريخ التبليغ
عنه من طرف السلطة المفوضة.

المادة : 06 تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ والشروط الموقفة

يتم التبليغ عن تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ من طرف السلطة المفوضة بعد استيفاء الشروط التالية:
-تأشير العقد من طرف السلطة المفوضة؛
-إيداع الضمان من طرف المفوض إليه، طبقا للمادة 36 أسفله؛
-خلق_____ شركة مفوض إليها خاضعة للقانون المغربي.



إن لم يدخل العقد حيز التنفيذ في أجل )3 ( ثلاثة شهور كحد أقص ى، ابتداء من تاريخ توقيعه، تجتمع الأطراف لدراسة والاتفاق
على كيفية دخول العقد حيز التنفيذ أو إلغائه بطلب من أحد الأطراف .يجب أن يعرض هذا الطلب برسالة مضمونة مع إشعار
بالتوصل.
في هذه الحالة، لا يمكن لأحد الأطراف مطالبة الطرف الآخر بتعويض أو تعويض عن الضرر.

المادة : 07 تعريف مجال التدبير المفوض

يضمن المفوض إليه المرفق العمومي لقطر المركبات وإيداعها بالمحجز، موضوع العقد، بصفة حصرية داخل المجال المحدد من
طرف السلطة المفوضة كالتالي( :تحدد الجماعة بهذه المادة المقاطعات المعنية أو غيرها.)
(ملاحظة :حسب الحاجة، يمكن للجماعة أن تقوم بتعيين عدة مفوض إليهم بمجالها أو أن تلجأ لتقسيم مجالها إلى دوائر وتعين
مفوضا إليه في كل دائرة.)

المادة : 08 مراجعة مجال التدبير المفوض

إذا كانت الاعتبارات التقنية والاقتصادية والإدارية تبرر ذلك، يمكن للسلطة المفوضة أن تطلب إدماج كل جزء تابع لنفوذها في
المجال، أو كل جماعة ترابية مجاورة لها عبرت عن إرادتها لانضمامها للمجال .في هذه الحالة، يتم سن عقد ملحق بتراض بين
الأطراف مع مراعاة آثاره على توازن العقد.

الباب الثاني :نظام المستخدمين

المادة : 09 المستخدمين والتكوين

يوظف المفوض إليه مستخدمي التدخل والتأطير( التفاصيل موجودة في دفتر التحملات )وكذا مستخدمي الإدارة وجمع المداخيل،
بعدد كافي( تحدد الجماعة العدد)، وذلك طبقا للمعايير الدنيا الموجودة ب دفتر التحملات المرفق بالعقد.
يزاول المستخدمون مهامهم تحت المسؤولية الكاملة للمفوض إليه، الذي يجيب عن كل أفعال مستخدميه عند مزاولة مهامهم.
يضمن المفوض إليه لمستخدميه:
-العضوية بنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
-التكوين اللازم، خاصة بالنسبة للمستخدمين الجدد:
بالنسبة لمستخدمي التدخل :تقنيات قطر مختلف المركبات حسب نوعها( الوزن، علبة نقل السرعة اليدوية/الأوتوماتيكية )وحسب عربة القطر رهن إشارة المستخدمين، السلامة من الحرائق...؛
بالنسبة لمستخدمي التأطير :التواصل مع مختلف المتدخلين( أعوان الشرطة، الدرك الملكي، مستخدمي التدخل)...، السلامة من الحرائق، التكوين في مجال المعلوميات المتعلقة بالمهام المنوطة إليهم...
المادة : 10 البدلة المهنية
يت وجب على مستخدمي التدخل والتأطير الاعتناء بمظهرهم أمام المرتفقين بلباس مهني مكون من:
-صدرية تشع في الظلام وتعكس الضوء، تمكن من رؤية المستخدمين، سواء نهارا أو ليلا، وتحمل عبارة" مرفق القطر"؛
-بدلة مهنية مصادق عليها من طرف الجماعة؛
-قفازات مهنية.
يجب على مستخدمي التأطير والتدخل أن يحملوا دائما وبصفة واضحة، بطاقة تحمل الاسم والنسب، وكذا تسمية شركة القطر.
المادة : 11 نظافة وسلامة المستخدمين
يتقيد المفوض إليه بمدونة الشغل والقوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك من شروط النظافة والسلامة للمستخدمين .ويتعين
على المفوض إليه السهر على احترام قوانين النظافة والسلامة والصحة من طرف جميع مستخدمي التدبير المفوض . ويتحمل المفوض
إليه تكلفة المراقبات الدورية للمنشآت من طرف الهيئات المعتمدة المختصة، المنبثقة من القوانين الجاري بها العمل.
الباب الثالث :نظام أموال التدبير المفوض
تتشكل الأموال المستعملة في إطار المرفق المفوض من أموال الرجوع وأموال الاسترداد.
المادة : 12 أموال الرجوع
تتشكل أموال الرجوع أساسا من مواقف مركبات القطر( و/أو يتم تحديدها بهذه المادة )التي تضعها السلطة المفوضة رهن إشارة
المفوض إليه طيلة مدة العقد .في هذه الحالة، يهيئ المفوض إليه العقارات الموضوعة رهن إشارته كموقف لمركبات القطر عندما
تكون هذه الأخيرة غير مشغلة سواء ليلا أو نهارا.
هذه الأموال غير قابلة للتصرف وتبقى ملكية للسلطة المفوضة .كما لا يمكنها أن تكون موضوع تصرف سواء تعلق الأمر بالتفويت،
أو البيع، أو الرهن، أو الضمانة، أو الكراء أو الوضع رهن الإشارة ولو بالمجان، من طرف المفوض إليه أو السلطة المفوضة، وذلك
طيلة مدة التدبير المفوض.
يتوجب على المفوض إليه أن يقوم بجرد أموال الرجوع خلال الأشهر الثلاثة )3 ( الأولى لدخول العقد حيز التنفيذ . تقوم السلطة
المفوضة بالمصادقة على الجرد المذكور الذي سيشكل بذلك أول جرد متعلق بالعقد.
طيلة مدة العقد، يقوم المفوض إليه بصيانة وإصلاح وتطوير أموال الرجوع الموجودة رهن إشارته.

في نهاية التدبير المفوض، العادية أو المبكرة، تسترجع السلطة المفوضة أموال الرجوع، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة : 13 أموال الاسترداد

تتشكل أموال الاسترداد من الأموال المشتراة أو المشكلة من طرف المفوض إليه بغرض ينحصر على المرفق المفوض . يتعلق الأمر

بمركبات القطر، تجهيزات ومنشآت غير تابثة موجودة في الأوراش والمعدات والأدوات والأثاث ومعدات المكاتب والمخزونات.

تكون أموال الاسترداد ملكا للمفوض إليه .في نهاية التدبير المفوض، يكون للسلطة المفوض خيار اقتناء هاته الأموال بقيمتها

المحاسبتية الصافية أو حسب رأي خبير.

في حالة توفره في أموال الاسترداد بموجب عقد كراء، يلتزم المفوض إليه بالإدراج في كل عقد تأجير أو كراء خاص بأحد أموال

الاسترداد، بندا يخول للسلطة المفوضة حق ممارسة خيار اقتناء هاته الأموال والحلول محل المفوض إليه في متابعة تنفيذ عقود

الكراء المذكورة، وذلك بنفس الشروط.

المادة : 14 قوائم الجرد

يلتزم المفوض إليه بصيانة أموال الرجوع وأموال الاسترداد المخصصة للتدبير المفوض والقيام بالجرد السنوي لأمواله.

يتم تحديث قوائم الجرد لأموال الرجوع بطريقة دائمة، طيلة مدة التدبير المفوض بإعداد قوائم الجرد السنوية مع نهاية كل فترة

مالية والتي تقدم نسخة منها للسلطة المفوضة.

تحتفظ السلطة المفوضة بحق فحص أو الاستعانة باختصاص ي لفحص قوائم جرد أموال الرجوع، وذلك في أي لحظة وطيلة مدة

التدبير المفوض .ويلتزم المفوض إليه بالقيام بتصحيحات قوائم جرد أموال الرجوع اللازمة بعد الفحوصات المذكورة.

الباب الرابع :شروط الاستغلال



المادة : 15 توقيت التدخل

يضع المفوض إليه رهن إشارة السلطات المعنية( الشرطة، الدرك الملكي، السلطات المحلية )مستخدميه سواء نهارا أو ليلا، سبعة

أيام في الأسبوع، بما في ذلك أيام العطل.

المادة : 16 التعريفات

تحدد تعريفات قطر المركبات وإيداعها بالمحجز بموجب قرار جبائي لرئيس الجماعة على النحو التالي:

نوع السيارة/التوقيت

الفترة الزمنية من 6:00 إلى21:00

الفترة الزمنية من 21:00 إلى6:00

مركبة ذات 4 عجلات، بعلبة ناقل سرعة يد وي

، مقط ورة بآلية من صنف- أ(* A ( -

مركبة ذات 4 عجلات، بعلبة ناقل سرعة

أوتوماتيكي ، مقط ورة بآلية من صنف- أ(* A ) -

مركبة ذات 4 عجلات مقط ورة بآلية من صنف

-بB * -

مركبة ذات 4 عجلات مقط ورة بآلية من صنف

-ج( * C ) -

مركبة ذات 3 عجلات ) triporteur ( وعجلتين

*تم وصف مركبات القطر-( أ -و-ب -و-ج )-في المادة 18 من هذه الاتفاقية.
المادة : 17 مراجعة التعريفات
تتم مراجعة التعريفات موضوع المادة 16 من الاتفاقية سنويا، في ذكرى دخول العقد حيز التنفيذ، بمبادرة من السلطة المفوضة.
لا يمكن أن تقل وثيرة المراجعة عن اثني عشر ) 12 ( شهرا، وذلك حسب الطريقة المحددة بالمادة 16 من دفتر التحملات.
لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يبرر التأخر في المراجعة توقف المرفق المفوض، أو الخفض منها، أو تعليقها، أو الخفض من
الاستثمارات، أو تأجيلها أو فسخ العقد من طرف المفوض إليه.
الباب الخامس :أحكام تقنية
المادة : 18 مواصفات مركبات القطر
يجب ألا يتجاوز عمر المركبات المخصصة لنشاط القطر عند أول استخدام، وذلك ابتداء من تاريخ فتح أظرفة الدعوة إلى المنافسة،
ما يلي:
-خمس سنوات على الأكثر بالنسبة للصنف– أ)A ( -، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة ثلاثة أطنان ونصف
3,5 T )؛(
-خمس عشرة سنة على الأكثر بالنسبة للصنف– ب)B ( -، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة ثلاثة أطنان ونصف
) 3,5 T )ولا يزيد عن تسعة عشر طنا 19 ( طنا)؛
-خمس عشرة سنة على الأكثر بالنسبة للصنف– ج)C ( -، بالنسبة للمركبات المخصصة لعمليات الإخلاء السريع للطريق
العمومي التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة اثني عشر طنا 12 ( طنا)؛
يجب أن تتوفر مركبات القطر على رافعة هيدروليكية، تتميز بخصائص تقنية عصرية وأن تحمل لوحة تعريفية مثبتة على الجانب،
تحدد وزنها والوزن الإجمالي المأذون به، وعرضها وطولها الخارجيين مع المرابط، وتعريف المصنع.
11
كما يجب أن تتوفر مركبات القطر على معدات السلامة، بما في ذلك من أجهزة للإطفاء ذات حجم ووزن موافقين لصنف المركبة،
وذلك ابتداء من تسع ) 9 ( كيلوغرامات.
بالإضافة إلى ذلك، يجب توحيد لون المركبات، بمصادقة من الجماعة، وأن تحمل العلامات القانونية على سقفها وورائها، واسم
الشركة وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم هاتفها واسم وشعار الجماعة.
المادة : 19 الأسطول
يلتزم المفوض إليه بوضع جميع التدابير اللازمة لاستغلال المرفق لتشمل المجال الكامل للتدبير المفوض.
يجب أن يتوفر المفوض إليه على مركبات القطر اللازمة باسم الشركة بعدد( ... تحدد الجماعة العدد اللازم من المركبات لكل صنف
مذكور)، مقسمة على مجال الجماعة كالتالي:
( -العدد والصنف )بالنسبة للمقاطعة( أو الدائرة )الأولى؛
( -العدد والصنف )بالنسبة للمقاطعة( أو الدائرة )الثانية؛
- ...
يمتلك المفوض إليه، كحد أدنى( تحدد الجماعة العدد )من المركبات من الصنف– أ(. A ( -

بالنسبة للصنفين– ب -و-ج B ( -و)C ، يمكن للمفوض إليه أن يمتلكها أو أن يتوفر عليها بموجب عقد يمتد طيلة مدة عقد التدبير
المفوض .يكون عدد المركبات من صنفي– ب -و-ج -كالتالي:
( -يحدد العدد )من مركبات الصنف– ب-؛
( -يحدد العدد )من مركبات الصنف– ج.-
يجب أن تكون كل مركبات القطر متوفرة على رخصة سير سارية المفعول وصادرة عن وزارة النقل والتجهيز واللوجيستيك والماء.
المادة : 20 معدات تقنية أخرى
علاوة عن مركبات القطر، يجب أن يتوفر المفوض إليه على عدد كاف من أجهزة الاتصال بال راديو وأجهزة تصوير رقمية.
بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتوفر المفوض إليه على معدات المكتب اللازمة لإنجاز التقارير التي يحيلها على الهيئات المعنية( الجماعة،
العمالة أو الإقليم، المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي.)...
المادة : 21 صيانة مركبات القطر
يلزم المفوض إليه بإخضاع مركبات القطر التي يتوفر عليها للفحص التقني، بالمراكز المرخصة من طرف وزارة النقل والتجهيز
واللوجيستيك والماء، ويتعلق الأمر بكل المركبات سواء منها الممتلكة أو المتوفر عليها بموجب عقد وذلك طبقا للقوانين الجاري بها
العمل .كما يحرص المف وض إليه على نظافة وصيانة هذه المركبات.
تحتفظ السلطة المفوضة بحق مراقبة احترام هذه المادة.
الباب السادس :التزامات، حقوق واختصاصات المفوض إليه
المادة : 22 التزامات عامة
ابتداء من دخول العقد حيز التنفيذ، يعتبر المفوض إليه المسؤول الوحيد عن عمل المرفق المفوض التي يدبرها ويستغلها على
مسؤوليته ومخاطره، طبقا للمادة 24 من القانون رقم 05 - 54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
وبشكل خاص، لا يمكن للمفوض إليه التذرع بأمور غير متوقعة أو أسباب أخرى لتعليل فشله أو عدم التقيد ببرنامجه الاستثماري،
إلا في حالات القوة القاهرة أو فشل السلطة المفوضة.
12
يتحمل المفوض إليه وبشكل حصري، الآثار المالية الناجمة عن الأضرار المترتبة عن عمل المرفق المفوض أو في إطار الاستغلال، وذلك
بعد دخول العقد حيز التنفيذ.
في هذه الحالة، يلتزم المفوض إليه بعدم اللجوء إلى القضاء ضد السلطة المفوضة أو أعوانها.
فيما يلي لائحة مفتوحة لمهام ومسؤوليات المفوض إليه:
-تدبير جميع العلاقات مع مالكي و/أو سائقي العربات المقطورة؛
-الاستثمار( موضوع المادة ) 23 وتوفير جميع الوسائل المادية والبشرية الازمة للاستغلال، بجانب الأموال الموضوعة رهن
إشارته من طرف السلطة المفوضة؛
-صيانة المركبات وكذا كل الأثاث والممتلكات العقارية اللازمة للاستغلال؛
-التعاقد من الباطن، كما لو قام بالأشغال أو الخدمات موضوع هذا التعاقد.
كما يلتزم المفوض إليه بما يلي:
-القيام بعمليات قطر المركبات 24 ساعة 24 /، 7 أيام 7 /؛

-الإجابة على طلبات التدخل في المدة المحددة( من طرف الجماعة )وفي أحسن ظروف السلامة، ولاسيما عند إخلاء الشارع
العام من العربات المعرضة لحادث؛
-الامتثال للعمل النظامي الصادر عن مصالح الأمن( الشرطة، الدرك الملكي والسلطات المحلية)، عند مزاولة الخدمات اليومية وطيلة مدة الخدمات الأمنية؛
-احترام_____ النظام الداخلي للمحجز الجماعي؛
-الوضع رهن الإشارة العدد المناسب لمستخدمي التدخل، وذلك بانسجام مع عدد العربات؛
-تنفيذ القرارات المعتمدة من طرف الجماعة، أو التي سيتم اعتمادها في المستقبل؛
-التعاون مع اللجان المختلطة المستحدثة في إطار هذا العقد، كاللجنة المكلفة بمراقبة مركبات القطر والوضع رهن إشارتها
كل وثيقة مرتبطة بمهامها؛
-تحيين" لوحة القيادة "المرتبطة بعمل مرفق القطر والإيداع بالمحجز؛
-تقديم إحصائيات وتقييمات أداءه لمرفق القطر والإيداع بالمحجز، لممثلي الأمن الوطني والدرك الملكي والسلطات المحلية.
المادة : 23 برنامج الاستثمار التعاقدي
يبلغ البرنامج المرتقب للاستثمار التعاقدي الإجمالي ما قيمته ... درهم، منها ... درهم مخصصة لاقتناء م ركبات القطر من كل صنف
-(أ -و/أو- ب -و-ج -حسب اللجوء إلى التعاقد من الباطن )من طرف المفوض إليه، وذلك طيلة مدة التدبير المفوض.
بالإضافة إلى اقتناء مركبات القطر، يضم البرنامج المرتقب للاستثمار كذلك إنجاز أشغال تهيئة مواقف مركبات القطر، وكذا المرائب
والورشات، وذلك طبقا لما تحدده المرفقة رقم 2 للعقد.
يستوجب إنجاز البرنامج الاستثماري التعاقدي بنبة % 100 من البرنامج المرتقب للاستثمار الإجمالي في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من
تاريخ توقيع العقد.
المادة : 24 احترام المبادئ الأساسية للتدبير المفوض
طبقا للمبادئ العامة للاستغلال، يستوجب على المفوض إليه:
-ضمان سير عمل المرفق المفوض، وذلك بصفة دائمة، مستمرة ومتواصلة؛
-تكييف المرفق المفوض مع متطلبات الصالح العام، عندما يستلزم الأمر ذلك وفي مدة إنجاز مقبولة تقنيا.
المادة : 25 تفويت التدبير المفوض
يمنع تفويت التدبير المفوض بصفة كلية أو جزئية، طبقا للمادة 11 للقانون رقم 05 - 54 المتعلق بالتدبير المفوض، تحت طائلة
الفسخ الفوري للعقد.
13
يجب على المفوض إليه أن يدبر ويستغل المرفق المفوض لنفسه .ولا يمكنه التفويت الجزئي أو الكلي لحقوقه المنبثقة من العقد،
تحت طائلة إسقاط حقه، أو أن يحل محله طرف آخر للمزاولة الجزئية أو الكلية لمهامه أو اختصاصاته المنوطة له في إطار العقد.
إذا لجأ المفوض إليه إلى طرف آخر عن طريق التعاقد من الباطن لإنجاز بعض المهام الخاصة به في إطار العقد، سيبقى هو المسؤول
الوحيد إزاء السلطة المفوضة.
المادة : 26 احترام الأحكام التشريعية والقانونية
يلزم المفوض إليه بالامتثال للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل، وذلك طيلة مدة التدبير المفو، ولا سيما في المجالات المحاسبتية

والجبائية والاجتماعية، حيث تظل هذه القائمة غير منحصرة فيما سبق ذكره.
كما يلزم المفوض إليه، طيلة مدة العقد، بالامتثال للمعايير المصدرة له، ولا يمكنه طلب تغيير الأحكام التشريعية والقانونية الجاري
بها العمل عند دخول العقد حيز التنفيذ، للتهرب من أي مسؤولية منوطة له بموجب هذا العقد.
المادة : 27 احترام الصفة الشخصية
ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، يلتزم المساهمون المؤسس ون بخلق شركة خاضعة للقانون الخاص، بحيث يتم الإفراج
عن رأسمال قيمته ... درهم في الآجال القانونية وطبقا لبرنامج التمويل المحدد بالماحقة رقم. 2
هذه الشركة هي المفوض إليه، الذي يكون مساهمها الأساس ي هو ممثلها والذي يجب أن يستوفي الشروط التالية:
-أن يحصل من طرف أعضاء التدبير على مهام التدبير تسمح له بتنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض في أحسن الظروف؛
-أن يمتلك بصفة دائمة وطيلة مدة العقد، على الأقل % 51 من رأسمال الشركة المفوض إليها.
يخضع انسحاب الممثل المذكور للموافقة المسبقة للسلطة المفوضة ولمصادقة سلطة الوصاية.
يجب على المرشح البديل عن الممثل أن يملك نفس الكفاءات في مجال القطر والإيداع بالمحجز، أن يتسم بسمعة وموارد مالية
معادلة له، كما يجب عليه أن يتمتع بخبرة مثبتة في مجال التدبير المفوض .كل ذلك خاضع لتقييم السلطة المفوضة وسلطة
الوصاية.
يلتزم المفوض إليه بالإخضاع للمصادقة المسبقة للسلطة المفوضة ولسلطة الوصاية كل تفويت لأسهم الشركة المفوض إليها لأطراف
أخرى، وذلك مهما كان عدد الأسهم موضوع التفويت وكيفما كان نمطه.
تعتبر الموافقة المسبقة للسلطة المفوضة ومصادقة سلطة الوصاية إلزامية، في حالة التفويت لشخص ذاتي أو معنوي من فرع
المساهم أو مشرف عليه من طرفه أو لشخص معنوي مشرف على المساهم.
للسلطة المفوضة السلطة التقديرية الكاملة لمزايا المفوت إليه، باعتبار معايير الكفاءة والمراجع الأولية اللازمة للتفويض.
لتطبيق أحكام هذه المادة، يؤخذ بعين الاعتبار التفويت في معناه الواسع، أي ليس فقط البيع، بل كذلك تحويل المساهمات بأي
شكل من الأشكال الأخرى( تبادل، هبة، مساهمة في الشركة.)...
يخضع الرهن الحيازي لكل أو بعض الأسهم، للموافقة المسبقة للسلطة المفوضة.
قبل توقيع العقد يجب على المساهمين المؤسسين أن يبرموا اتفاقا ينظم العلاقات بينهم.
يجب أن يكون الاتفاق مطابقا عموما مع القانون الأساس ي للمفوض إليه وأن يشكل جزءا لا يتجزأ من الوثائق التعاقدية المشكلة
للعقد.
يلتزم المفوض إليه بالإخضاع للمصادقة المسبقة للسلطة المفوضة وسلطة الوصاية، كل تعديل في القانون الأساس ي أو الاتفاق بين
المساهمين، له تأثير مباشر أو غير مباشر.
المادة : 28 التأمينات
يعتبر المفوض إليه المسؤول الوحيد لعمل مرفق القطر والإيداع بالمحجز، وهو بذلك مسؤول عن الحوادث والأضرار التي قد تقع
عند مزاولته للمرفق المذكور . ومنه، يلزم المفوض إليه بالتوفر على شهادة تأمين لكل حادث جسدي( لمستخدميه )أو مادي( للعربات

المتوفرة لديه)، ولكل الخسائر المتسببة للعربات عند قطرها وإيداعها بالمحجز، بما في ذلك التعرض للسرقة والاحتراق.
14
إن اقتض ى الحال، يلزم المفوض إليه بإصلاح الأضرار الناجمة عن عملية القطر في مدة لا تتجاوز 7 أيام ابتداء من يوم الحادث.
قبل الشروع في استغلال مرفق القطر والإيداع بالمحجز، ترسل للسلطة المفوضة نسخ من هذه الشهادات.
المادة : 29 التدبير على مسؤولية ومخاطر المفوض إليه
يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف اللازمة لاستغلال المرفق المفوض، كما يضمن التدبير المفوض على مسؤوليته ومخاطره،
ويشمله بالعناية اللازمة تحت مسؤوليته الوحيدة، طبقا للمادة 24 من القانون 05 - 54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
سيتحمل كذلك، ما عدى في حالة اللجوء إلى القضاء ضد من يهمه الأمر بدون اللجوء إلى السلطة المفوضة، كل التعويضات للغير،
بسبب أو نتيجة استغلال المرفق المفوض أو صيانة المنشآت أو المعدات المرتبطة بها.
المادة : 30 المراقبة المستمرة
يلتزم المفوض إليه بالتعاون، وبدون اعتراض، مع كل هيئة مكلفة بالمراقبة و/أو بمراجعة الحسابات الخارجية( الدولة، السلطة
المفوضة، خبراء والأعوان الذين تقدمهم الجماعة للمفوض إليه)، للتأكد من التدبير الجيد لمرفق القطر والإيداع بالمحجز ولضمان
احترام التزامات هذا العقد.
كل عرقلة لمهام المراقبة المذكورة من طرف المفوض إليه ستكون موضوع محضر يعده رئيس المجلس الجماعي، تترتب عنه عقوبات
يتم تقييمها حسب خطورة الوضع.
المادة : 31 مصاريف التدبير المفوض
يلزم المفوض إليه بتحمل كل المصاريف اللازمة لتدبير مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز، من مصاريف أجور المستخدمين
(والمتعاقدين من الباطن في حالة وجودهم )المكلفين بتدبير المرفق المذكور ، وكذا صيانة الآليات والمحلات وتجهيزاتها.
المادة : 32 المقر الاجتماعي للمفوض إليه
يجب أن يتوفر المفوض إليه على مقر لائق، يمكنه من استقبال المكالمات والرسائل، بعنوان ثابت ومسجل لدى المصالح المعنية
للجماعة .كما يجب أن يكون مجهزا بكل الوسائل التي تسمح له بضمان التنفيذ الجيد لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز.
المادة : 33 معالجة المطالبات
يلتزم المفوض إليه بالإجابة على جميع المطالبات وتقديم تقرير عنها للسلطة المفوضة.
الباب السابع :مقتضيات مالية
المادة : 34 الإتاوة لفائدة المفوض إليه
يلتزم المفوض إليه بدفع مجموع الإيرادات/المداخيل الشهرية لفائدة السلطة المفوضة في ... من كل شهر .تعيد السلطة المفوضة
إلى المفوض إليه نسبة لا تقل عن 70 ٪ ولاتزيد عن 80 ٪( تحددها الجماعة )من هذه الإيرادات/المداخيل المذكورة لتدبير مرفق
القطر والحجز في ... من كل شهر.

أي تأخير في الدفع من قبل المفوض إليه سوف يعاقب بنسبة 5 ٪ إضافية من الدخل الشهري، عن كل يوم تأخير، لصالح السلطة
المفوضة.
بالإضافة إلى ذلك، تتعهد السلطة المفوضة بدفع المبالغ المستحقة للمفوض إليه خلال الأجال المحددة.
15
يتم تحصيل الإيرادات/المداخيل مباشرة من قبل مستخدمي المفوض إليه وفقًا للتعريفات المعمول بها، عن طريق إيصال، من
مالكي و /أو سائقي المركبات المقطورة أو التي بدأ سحبها برفع عجلتين على الأقل .وهذا، باستثناء مصالح الأمن.
في حالة تنفيذ مصالح الأمن، سيكون السحب من مسؤولية السلطة المفوضة( الجماعة .)سيتم خصم المبالغ المستحقة من نسبة
20٪ إلى 30 ٪ المقتطعة من إيرادات تدبير مرفق القطر والحجز، وسيتم تحويلها لفائدة المفوض إليه سنويًا، إبتداء من تاريخ توقيع
العقد.
المادة : 35 التوصيلات و الفواتير
يتم منح تواصيل التعريفات المتعلقة بتكاليف مرفق قطر العربات وإيداعها بالمحج ز إلى السائق أو مالك السيارة من طرف:
 مستخدمي المفوض إليه في حالة القطر وحده، إذا وصل السائق أو مالك السيارة في لحظة بداية القطر وسحبها برفع
عجلتين على الأقل،
 ممثل عن المفوض إليه، حاضر بالمحجز بصفة دائمة في حالة قطر العربة المعنية وإيداعها بالمحجز.
يتم ترقيم وتأشير دفت ر الإيصالات من قبل الشسيع( وكيل المداخيل)، وسيتضمن تاريخ ووقت قطر العربة، مع البيانات المتعلقة
بهذا الأخير( التسجيل، الصور الملتقطة وفقًا للقانون المعمول به)...، بالإضافة إلى الاسم العائلي والشخص ي للمستخدمين المتدخلين
والمعنيين بهده العملية.
المادة : 36 النظام الحسابي
يجب على المفوض إليه أن يحترم القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها في إجراء عملياته
المحاسبية.
وأن يمتثل أيضا إلى المادة 15 من القانون رقم 54.05 الذي ينص على أن يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية
الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد .يجب
أن تقيد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه.
يبين المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ
على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت المفوضة وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.
عندما تفوض عدة أنشطة مرفق عام إلى المفوض إليه، يجب عليه أن يعد قوائم تركيبية سنوية منفصلة تعكس صورة صادقة
عن الذمة المالية والوضعية المالية ونتائج كل نشاط مفوض.
المادة : 37 الضمانة
من أجل ضمان التنفيذ الجيد للعقد ولضمان استمرارية المرفق المفوض في جميع الأحوال، يتعهد المفوض إليه بأن يؤسس لفائدة

السلطة المفوضة من طرف مؤسسة بنكية مرخص لها لهذه الغاية من طرف السلطات المغربية المختصة، ضمانة بنكية قدرها
مطابقة للنموذج المبين في المادة 70 للاتفاقية.
وهذه الضمانة لها صلاحية سنة واحدة، ويتم تجديدها سنويا من طرف المفوض إليه، طبقا للمادة 69 من الاتفاقية، بثلاثين يوما
) 30 )على الأقل قبل انتهاء صلاحيتها، ويجب على المفوض إليه إيداعها لدى المفوض داخل نفس أجل الثلاثين30 ( )يوما.
وتصبح هذه الضمانة سارية المفعول عند تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.
المادة : 38 نظام الضمانة
يمكن للمفوض أن يأمر بالقيام بالأداءات التالية، من مبلغ الضمانة، بعد توجيه إنذار لم تتم الاستجابة له من طرف المفوض
إليه، خلال أجل ثلاثين ) 30 ( يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار:
16
المبالغ الواجب دفعها للسلطة المفوضة من قبل المفوض إليه وفقًا للمواد 34 و 46 و 49 من الاتفاقية؛
المصاريف التي تم انفاقها بسبب التدابير المتخذة، على حساب المفوض إليه، لضمان الأمن العام المتعلق بممتلكات التدبير
المفوض واستمرار أو استمرارية المرفق المفوض في حالة تطبيق مقتضيات البنود 47 و 49 و 53 من الاتفاقية.
في حالة استخدام الضمانة، يجب على المفوض إليه أن يعيد توفير مبلغ الضمانة بالكامل خلال أجل 30 يوم التي تلي كل اقتطاع
قام به المفوض .وعدم إعادة تكوين مبلغ الضمانة من طرف المفوض إليه داخل الأجل المذكور، يعطى الحق للمفوض، بعد إنذار
يبقى عديم الجدوى لمدة خمسة عشر يوما ) 15 ( كاملة، أن يطبق التدابير المنصوص عليها في المادة 47 أدناه.
وعند نهاية التدبير المفوض، تنتهي صلاحية الضمانة بعد سنة من انتهاء التدبير المفوض ماعدا في حالة وجود مسطرة قضائية
سلكها المفوض ضد المفوض إليه، وفي هذه الحالة، يبقى المفوض إليه على سريان مفعول الضمانة حتى انتهاء هذه المسطرة.
المادة : 39 الموارد المالية.
تشمل الموارد المالية للتدبير المفوض:
المساهمة من طرف المفوض إليه برؤوس أمواله؛
القروض التي يتعاقد عليها المفوض إليه؛
التمويل الذاتي الناتج عن :مجموع الإيرادات/المداخيل لمرفق قطر العربات وإيداعها بالمحجز.
الباب الثامن :مراقبة التدبير المفوض.
المادة : 40 مدى المراقبة التي يمارسها المفوض
-يتوفر المفوض تجاه المفوض إليه على حق المراقبة الشاملة لتدبير المرفق المفوض في إطار احترام العقد؛
-يمارس المفوض مراقبته بهدف تقييم مدى احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية؛
-يحدد المفوض كيفيات ممارسة مراقبته في احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ ويمكنه أن يفوض
كليا أو جزئيا ممارسة مراقبته لشخص أو لعدة أشخاص ذاتيين أو معنويين أو أن يستعين في ذلك بأي شخص أو مستشار
أو خبير من اختياره؛
-يمكن للمفوض، كلما اعتبر ذلك ضروريا، أن يلجأ إلى خبرة خارجية .وفي هذه الحالة، يخضع المفوض إليه بنفس الالتزامات
تجاه هذه الخبرة الخارجية كما هو الشأن تجاه المفوض؛

-لا يمكن للمفوض إليه، بأي حال من الأحوال، أن يتذرع بممارسته المراقبة أو أي مقتض ى من مقتضيات العقد لكي يتملص، كليا أو جزئيا، من أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد؛
-لتمكين المفوض من ممارسة مهمته في المراقبة، فإن المفوض إليه يلتزم بتسليمه كل الوثائق المحاسباتية والتقنية وغيرها
وأن يمكنه من الاطلاع وفي عين المكان، على كل المستندات والمحررات المتعلقة بالمرفق المفوض؛
-في حالة القيام بمهمات المراقبة أو الافتحاص من طرف أشخاص أو مؤسسات غير تابعين للمفوض أو السلطات المختصة،
يجب أن يتم التنصيص في الوثائق المتعلقة بهذه المهمات على مقتضيات حول سرية المعلومات المتداولة.
المادة : 41 اللجان المشتركة للمراقبة
يقوم رئيس الجماعة بتعيين لجان مشتركة للمراقبة الموضوعة، يتعلق الأمر بما يلي:
. 1لجنة مكلفة بمراقبة أسطول آليات القطر تقوم بزيارات دورية أو مفاجئة للتحقق من الحالة التقنية لآليات القطر وإعداد
التقاري ر حول حالتها؛
تتكون هذه اللجنة من:
المسؤول المكلف بالمصالح الجماعية؛
17
المسؤول المكلف بمصلحة السير الجماعي؛
المسؤول المكلف بالتجهيزات الجماعية؛
ممثل الأمن الوطني أ و الدرك الملكي؛
. 2لجنة مكلفة بمراقبة وتتبع احترام مقتضيات عقد التدبير المفوض، مكونة من:
المسؤول المكلف بالمصالح الجماعية؛
المسؤول المكلف بمصلحة السير الجماعي؛
المسؤول المكلف بالتجهيزات الجماعية؛
المسؤول المكلف بمصلحة المالية والمحاسبة؛
رئيس مصلحة الشرطة الإدارية.
يمكن لرئيس المجلس الجماعي، كلما اعتبر ذلك ضروريا، أن يلجأ إلى تعيين أعضاء إضافيين للمشاركة في هذه اللجان.
المادة : 24 لوحة القيادة لتسيير المرفق
يمسك المفوض إليه لوحة القيادة لتسيير مرفق قطر العربات وإيداعها بالمحج ز ويمكن لمصالح العمالات والأقاليم والسلطة
المفوضة وضباط الشرطة القضائية من التطلع إليها ومراقبتها في أي وقت.
يحتفظ المفوض إليه بأرشيف الوثائق المتعلقة بتدبير المرفق خلال مدة 3 سنوات من انتهاء السنة المالية
تسجل لوحة القيادة يوميا حركة آليات قطر العربات وإيداعها بالمحجز.
المادة : 43 حصيلة الإنجازات والمعلومات الإحصائية
يجب على المفوض إليه تقديم مصالح العمالات والأقاليم والسلطة المفوضة وضباط الشرطة القضائية كل المعلومات الإحصائية
المطلوبة، خلال المهل المحددة وحصيلة سنوية للإنجازات في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ وعلى الأكث ر بعد 30 يوما من هذا التاريخ.
يجب أن تكون الحصيلة السنوية للإنجازات مصحوبة بتقرير مراجع الحسابات( إن وجد)، وجدول ملخص لوثائق التأمين الجاري
بها العمل، جدول تتبع المستخدمين بالإضافة إلى قائمة نزاعات الطلب وكذا الدفاع.
المادة : 44 المراجعة
تعقد اجتماعات كل ستة أشهر بين السلطة المفوضة والمفوض إليه لتقييم ظروف تنفيذ العقد .ويمكن للطرفين مراجعة ظروف

تسيير التدبير المفوض بهدف تكييفها مع الاحتياجات، وفقًا لمبدأ تكييف المرفق العمومي وفي إطا ر التوازن المالي لعقد التدبير المفوض.
الباب التاسع :تعديل العقد
المادة : 45 التعديل باتفاق مشترك.
يمكن لكل من المفوض والمفوض إليه، باتفاق مشترك، تعديل مقتضيات العقد، بواسطة عقد ملحق.
الباب العاشر :الجزاءات والعقوبات والمنازعات
المادة : 46 عدم كفاية الأسطول المستعمل
في حالة عجز المفوض إليه من ضمان سير المرفق المفوض بسبب قصور الأسطول المستخدم وفي حالة عدم كفاية الأسطول
المستعمل حسب العدد المتعاقد عليه، يمكن للسلطة المفوضة أن تطالب بغرامة عدم الاستغلال .يحدد مبلغ هذه العقوبة بما
يعادل مبلغ قط ر ) 03 ( عربات بواسطة مركبة من الفئة A ، لكل مركبة غير متوفرة وفي اليوم.
18
يجب دفع مجموع الغرامات الناتجة عن المخالفات لعقد التفويض في حساب السلطة المفوضة في أجل ) 10 ( أيام عمل بعد الإشعار.
بمرور هذا الأجل، يحق للسلطة المفوضة خصم المبلغ المستحق برسم العقوبات من مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة36
أعلاه.
وللمفوض إليه الحق في تزويد السلطة المفوضة بالإثباتات اللازمة .تحتفظ السلطة المفوضة بالحق في إعفاء المفوض إليه من
العقوبات بناء على هذه الإثباتات.
المادة : 47 إسقاط حق المفوض إليه بسبب إخلاله
يمكن للسلطة المفوضة أن تنطق بإسقاط حق المفوض إليه تحت مسؤوليته في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، وبدون أن تكون القائمة
التالية محصورة، يمكن اعتبار الحالات التالية خطأ جسيما:
- في حالة انقطاع كلي ولفترة تفوق عشرة ) 10 ( أيام لسبب راجع مباشرة إلى المفوض إليه، باستثناء حالة إضراب مستخدمي
المفوض إليه أو أي احتجاج اجتماعي آخر مسموح به من طرف القانون المغربي؛
- إذا لم يقم المفوض إليه بدون مبرر معقول بإعادة تكوين الضمانة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد؛
- في حالة تفويت جزئي أو كلي للتدبير المفوض؛
- في حالة عدم كفاية الأسطول المستعمل حسب العدد المتعاقد عليه كما هو منصوص عليه في المادة 46 ؛
- في حالة تغيير الأغلبية في رأسمال المفوض إليه وإذا لم يتوفر الممثل أو أحد المساهمين في رأسمال المفوض إليه على مستوى
المساهمات المحددة في المادة 27 أعلاه؛
- في حالة تأخر أداء الإتاوة لفائدة المفوض كما هو منصوص عليه في المادة 34 ؛
ولا يمكن أن يتم إسقاط حق المفوض إليه إلا بعد ثلاثة ) 3 ( أشهر من الإنذار بواسطة رسالة تبلغ إليه وتبقى عديمة الجدوى.
وهكذا وبمجرد الإنذار، يتعين على السلطة المفوضة والمفوض إليه أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفا، عن أي حل لتمكين
استمرارية التدبير المفوض.
يوجه آثار هذا ا لإسقاط إلى المفوض إليه ، إن تم النطق به بعد المدة المذكورة بواسطة إشعار صادر عن السلطة المفوضة، وفق
المادة 61 أسفله.

المادة : 48 العقوبات
في حالة عدم احترام لبعض المقتضيات التعاقدية من قبل المفوض إليه، تحتفظ السلطة المفوضة بالحق في تطبيق مبالغ الغرامات
المتعلقة بكل نوع من المخالفات التي يرتكبها المفوض إليه .فيما يلي قائمة غير شاملة في حالة حدوث تقصير منسوب إلى المفوض
إليه:
إذا لم ينفذ المفوض إليه برنامج الاستثمار في ا لآجال ووفقًا للشروط المحددة في العقد؛
في حالة عدم احترام للمواصفات التقنية وقواعد النظافة وصيانة آلات القطر؛
في حالة عدم احترام الملابس المميزة التي يرتديها مستخدمي المفوض إليه.
في حالة البيع الجزئي أو الكلي لمصلحة التدبير المفوض.
في حالة عدم قيام المفوض إليه بالإبلاغ المسبق للسلطة المفوضة بانقطاع المرفق؛
في حالة عدم الاستجابة لطلب معلومات من طرف السلطة المفوضة.
المادة : 49 آثار إسقاط حق المفوض إليه بسبب إخلاله
عندما تصرح السلطة المفوضة بإسقاط حق المفوض إليه طبقا لمقتضيات المادة 47 ، يتم تطبيق القواعد التالية:
19
يلتزم المفوض إليه بتع ويض كل الأضرار التي تسبب فيها مباشرة للسلطة المفوضة وللمرفق المفوض وكذا النتائج المالية
الناجمة عن ذلك دون أن يتمكن المفوض إليه من المطالبة بأي تعويض مهما كان السبب؛
بالإضافة إلى ذلك، تصبح الضمانة المحددة في المادة 37 مكتسبة للسلطة المفوضة بصفة نهائية وتتم المطالبة بها كاملة؛
، فإن تدفع السلطة المفوضة المفوض إليه تعويضا يطابق القيمة المحاسبية الصافية، عند تاريخ الفسخ، للتثبيتات المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز، والممولة من طرف المفوض إليه، مقابل الممتلكات المستعادة التي مولها .ويتم احتساب
القيمة المحاسبية الصافية للممتلكات المستعادة طبقا لمدة ا لاستهلاك المحددة في الملحق. 2
المادة : 50 الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة
يمكن للمفوض إليه فسخ هذا العقد في حالة ارتكاب المفوض لخطأ جسيم مع سابق إنذار خلال أجل )3 ( أشهر .في الحالات
التالية:
-إذا لم تتخذ السلطة المفوضة، بدون مبرر معقول، التدابير اللازمة الموجودة في نطاق اختصاصاتها، من أجل التنفيذ الجيد للتدبير المفوض ضمن الشروط المقررة في هذا العقد؛
-إذا لم يتم تطبيق الأسعار ومراجعتها طبقا للشروط المنصوص عليها في العقد؛
وبمجرد ا لإنذار، يتعين على كل من المفوض إليه والسلطة المفوضة أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفا، عن كل حل من شأنه أن
يمكن من استمرار تنفيذ العقد.
المادة : 51 آثار الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة
إذا تم فسخ العقد من طرف المفوض إليه طبقا لمقتضيات المادة 60 ، فإنه سيتم تطبيق المقتضيات التالية:
-تدفع السلطة المفوضة للمفوض إليه، مقابل أموال الرجوع التي مولها، مبلغا يعادل القيمة المحاسبية الصافية، عند تاريخ الفسخ، للأصول الثابتة المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز والممولة من طرف المفوض إليه .ويتم احتساب القيمة
المحاسبية الصافية لأموال الرجوع طبقا لمدة ا لاستهلاك المحددة في الملحق رقم 2 للعقد؛
-تدفع السلطة المفوضة للمفوض إليه، مقابل أموال الاسترداد التي مولها المفوض إليه والتي يمكن أن تطالب بها السلطة
المفوضة في إطار المادة 56 ، تعويضا يحتسب على أساس مقتضيات المادة 38 ؛

تؤدي السلطة المفوضة للمفوض إليه تعويضا حسب الحالات التالية:
-إذا تم الفسخ قبل السنة الخامسة )5 ( من التدبير المفوض، فإن التعويض يساوي المعدل الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة مضروبا في نصفي )1 / 2 ( عدد السنوات المتبقية بين تاريخ الفسخ وانقضاء مدة التدبير
المفوض كما هي محددة في المادة 4 من الاتفاقية؛
-والسنة التي سيتم أخذها بعين الاعتبار في حساب السنوات المتبقية هي السنة التي اتخذ فيها قرار الفسخ.
المادة : 52 الفسخ في حالة القوة القاهرة
يمكن فسخ العقد في حالة القوة القاهرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 269 من مدونة العقود والالتزامات وطبقا للمادة
10من القانون 05 - 54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
بالإضافة لحالات القوة القاهرة كما هي محددة في دفتر الشروط الإدا رية العامة ولأغراض هذه الاتفاقية، تعني" القوة القاهرة "كل
حدث يكون خارجا عن مراقبة المفوض إليه أو السلطة المفوضة يجعل من المستحيل تنفيذ التزامات كل منهما أو يجعلها مستعصية
لدرجة يمكن اعتبارها مستحيلة في مثل هذه الظروف.
وتشمل حالات القوة القاهرة، من بين ما تشمل، الحروب والزلازل والعواصف والفيضانات وأعمال الإرهاب والحركات المطلبية،
باستثناء الحالات التي تخص فيها هذه الحركات المفوض إليه وحده.
20
المادة : 53 حا لات أخرى ل لإسقاط أو الفسخ
يجوز إسقاط حق المفوض إليه فورا من العقد في حالة الحل قبل الأجل المحدد، أو التصفية القضائية سواء كانت أو لم تكن
مصحوبة برخصة باستمرار المقاولة، وفي حالة تفويت جزئي أو كلي من طرف المساهمين لأسهمهم بكيفية مخالفة لمقتضيات المادة
27من الاتفاقية.
الباب الحادي عشر :انقضاء العقد
المادة : 54 أسباب انقضاء عقد التدبير المفوض
ينقض ي عقد التفويض إما بشكل عادي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو بكيفية مبكرة في الحالات المقررة في
الفصول 46 و 47 و 50 و 52 و 53 من الاتفاقية.
المادة : 55 إعادة شراء عقد التدبير المفوض
يحق للسلطة المفوضة أن تعيد شراء التدبير المفوض بعد مرور أجل أدنى محدد في أربع ) 4 ( سنوات ابتداء من تاريخ دخول العقد
حيز التنفيذ .ويجب أن يمارس حق إعادة الشراء ما بين السنة الثالثة ) 3 ( والسنة الخامسة ) 5 ( للتدبير المفوض؛
ولهذه الغاية، يجب على السلطة المفوضة أن تبلغ المفوض إليه بنيتها في إعادة الشراء على الأقل ستة ) 6 ( أشهر قبل التاريخ الذي
تعتزم فيه القيام بهذه إعادة الشراء؛
تسدد السلطة المفوضة للمفوض إليه تعويضا يعادل المتوسط الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة ) 3 ( الأخيرة؛
وتعتب ر إعادة الشراء عملية ابتداء من تسديد جميع المبالغ المستحقة للسلطة المفوضة اتجاه المفوض إليه طبقا لمقتضيات المادة
67؛

وستحل السلطة المفوضة محل المفوض إليه أو تحل محلها مفوضا له آخرا تبعا للشروط المحددة في البنود 54 و 56و57.

المادة : 56 استمرارية المرفق عند نهاية التدبير المفوض

كيفما كانت طريقة انقضاء التدبير المفوض فإن للسلطة المفوضة الإمكانية، دون أن ينجم عن ذلك أي حق في التعويض للمفوض

إليه، في أن تتخذ، خلال الستة ) 6 ( أشهر الأخيرة من التدبير المفوض، كل تدبير من أجل تأمين استمرار المرفق المفوض مع التقليل،

كلما أمكن ذلك، من الإعاقة التي تنتج عن ذلك للمفوض إليه.

وبصفة عامة، يمكن للسلطة المفوضة أن تتخذ بصفة تشاورية كل التدابير الضرورية لكي تسهل المرور التدريجي من التدبير المفوض

إلى النظام الجديد لتدبير واستغلال المرفق المفوض.

المادة : 57 إعادة أموال الرجوع للسلطة المفوضة

عند تاريخ الانقضاء العادي أو المبكر لعقد التدبير المفوض، فإن السلطة المفوضة تحل قانونيا محل المفوض إليه في

مجموع حقوقه المتعلقة بأموال الرجوع؛

وفي التاريخ ذاته يتعين على المفوض إليه أن يعيد للسلطة المفوضة، مجانا ودون تحميلها أية مصاريف، وفي حالة عادية

من الصيانة والتسيير، مع الأخذ بعين الاعتبار أقدميتها واستعمالها، مجموع أموال الرجوع المستهلكة محاسبيا بصفة كلية.

بالنسبة لأموال الرجوع التي تم تمويلها من طرف المفوض إليه والغير المستهلكة كليا، يتم تعويض المفوض إليه عنها بما

يعادل القيمة المحاسبية الخالصة لهذه الأموال على أساس مدة ا لاستهلاك المحددة في الملحق رقم 2 للعقد باستثناء حالات ا لإسقاط حق المفوض إليه بسبب إخلاله كما هو منصوص عليه في المادة 47 أعلاه؛

وعند الاقتضاء، يتم إجراء مقاصة بين المبالغ المستحقة لكل طرف على التوالي تطبيقا لعقد التدبير المفوض ولتبعات

انقضائه .ويمكن للسلطة المفوضة أن تقتطع من الكفالة المبالغ المتبقية المستحقة لها؛

مع عدم الإخلال بمقتضيات المادة 46 ، تحدد كيفيات الأداء في المادة 57 ؛



بالنسبة للأموال التي كانت موضوع ضمان للاقتراض، فإن تسويتها يجب أن تتم بتاريخ الاسترجاع على أساس القيمة المحاسبية الصافية ل لأموال المعنية.

المادة : 58 تسليم الأموال في حالة الانقضاء المبك ر للعقد

في حالة إسقاط الحق أ و الفسخ أو إعادة الشراء أو الانقضاء السابق لأوانه للعقد، يتعين على المفوض إليه في اجل أدناه ثلاثة( 3 (

أشهر أن يضع رهن إشارة السلطة المفوضة في حالة جيدة من الصيانة والعمل مجموع أموال الرجوع.

المادة 59: استرجاع أموال الاسترداد من طرف السلطة المفوضة

عند تاريخ الانقضاء العادي أو المبك ر لعقد التدبير المفوض، تسترجع السلطة المفوضة كليا أو جزئيا، مقابل تعويض، أموال الاسترداد

والمخزونات اللازمة للاستغلال العادي للمرفق .قرار الاسترداد هذا يجب أن يشار إليه بوضوح في التبليغ .وخلال الفترة الانتقالية،

يمكن للسلطة المفوضة الوصول إلى كل المعلومات حول حالة هذه الأموال.

تحوز السلطة المفوضة أموال الاسترداد والمخزونات المشار إليها أعلاه على أساس قائمة يتم وضعها باتفاق مشترك.

تحدد قيمة أموال الاسترداد كما يلي:

-تعاد أموال الاسترداد بقيمتها المحاسبية الصافية وفقا لمدة ا لاستهلاك الجبائي أو بناء على رأي خبير؛

-مخزونات الأصول على أساس معدل السعر المرجح أو بناء على رأي خبير؛
-بالنسبة للأموال التي كانت موضوع ضمان للتقتراض، فإن تسويتها يجب أن تتم بتاريخ الاسترجاع على أساس القيمة المحاسبية الصافية ل لأموال المعنية.
المادة : 60 كيفيات انقضاء التدبير المفوض
تسليم المنشآت والتجهيزات والمعدات للمرفق المفوض
في حالة استرداد التدبير المفوض عن طريق إعادة الشراء أو إسقاط الحق أو الفسخ أو عند انقضاء التدبير المفوض، يكون
المفوض إليه ملزما بتسليم الممتلكات والتجهيزات والمعدات المستعملة في التدبير المفوض، للسلطة المفوضة، في حالة جيدة
من الصيانة والاشتغال.
ويمكن للسلطة المفوضة، إن ادعى الأمر، أن تقتطع من التعويضات المحتملة المستحقة للمفوض إليه، المبالغ اللازمة لجعل كل التجهيزات في حالة مرفق عادية.
مستخدمو المفوض إليه عند نهاية التدبير المفوض
في حالة إسقاط الحق أو الفسخ أو إعادة الشراء أو عند الانقضاء العادي أو المبكر لمدة التدبير المفوض، يبقى المفوض
إليه مدينا للمستخدمين بجميع الحقوق التي ترجع له طبقا لقانون الشغل وقانون الشركات.
ويلتزم المفوض إليه صراحة بأن يعفي السلطة المفوضة من أي تبعة مالية خصوصا اتجاه المستخدمين وذلك بتحمله جميع التكاليف التي يمكن أن تنتج عن هذه الوضعية.
يعفي المفوض إليه ويضمن السلطة المفوضة من أي شكاية يمكن أن يقوم بها مستخدم وه ضد السلطة المفوضة.
ويلتزم المفوض إليه بالتدخل في كل مسطرة يمكن أن تحرك ضد السلطة المفوضة في هذا الإطار وأن يحل محل السلطة
المفوضة في أداء أي مبلغ يحكم به ضدها لفائدة أجير المفوض إليه من جراء ذلك.
مستحقات السلطة المفوضة
يسدد المفوض إليه للسلطة المفوضة الحقوق وكذا أي مبلغ مستحق لها برسم الفترة المنصرمة من السنة أو السنة المالية
المعنية حتى سريان مفعول انقضاء العقد كما سيتم تبليغه من طرف السلطة المفوضة.
كيفيات التسديد
يجب أن يتم تسديد المبالغ المستحقة على كل واحد من الطرفين برسم نهاية التدبير المفوض كما هو محدد أعلاه، في أجل
ستة ) 6 ( أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء العقد.
22
الباب الثاني عشر :مقتضيات انتقالية
المادة : 61 تتبع المستندات القانونية
يلتزم المفوض إليه بإخبار السلطة المفوضة بكل المستندات القانونية الملزمة لمسؤولية السلطة المفوضة.
الباب الثالث عشر :مقتضيات مختلفة
المادة : 62 القانون المطبق
يخضع عقد التدبير المفوض للقانون المغربي.
المادة : 63 تسوية الخلافات والنزاعات
يبذل الطرفان قصارى جهودهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن هذا العقد؛
وإذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية بين الطرفين في أجل ) 30 ) يوما، فإن النزاعات يتم عرضها، بمبادرة الطرف صاحب المصلحة في
التعجيل، على السلطة الحكومية المكلفة لكي تقترح، داخل أجل ) 60 ( يوما، حلا يراعي المصلحة المتبادلة للطرفين؛

إذا فشلت التسوية حبيا أمام السلطة الوصية في ا لآجال السالفة الذكر، يرفع النزاع إلى المحكمة الادارية المختصة ب ...
النزاعات تتعلق حصريًا بما يلي:
المنازعات المتعلقة بالاستثمار الذي قام به فعلا المفوض إليه وقام بتمويله؛
تجديد كامل لمبلغ الضمان في حالة الخصم من قبل السلطة المفوضة؛
الأحكام المتعلقة بالإنهاء أو الفسخ إما من قبل السلطة المفوضة في الحالة الأولى أو من قبل المفوض إليه في الحالة الثانية،
باستثناء حالات الفسخ المنصوص عليها في المواد 47 و 50 و. 59
سيتم البت فيها وفقًا لق واعد المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ) CIRDI ( عن طريق التحكيم وبعد استنفاد
إجراءات التسوية أمام السلطة الوصية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، وفقًا لاتفاقية واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 المصادق
عليها من طرف المملكة المغربية بظهير 11 مايو. 1967
يجوز أن تمثل السلطة المفوضة في مثل هذا التحكيم من قبل سلطتها الوصية.
يكون مكان التحكيم بمدينة.....
المادة : 64 التبليغات
إن كل تبليغ أو أمر برسم العقد يجب أن يتم القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إشعار بالتوصل أو بواسطة رسالة يسلمها
حاملها للطرف الآخر مقابل وصل؛
إن التبليغات أو الأوامر المنصوص عليها في هذا العقد يتم القيام بها على وجه صحيح في المواطن المختارة ولدى الشخصين أدناه:
بالنسبة للسلطة المفوضة، رئيس السلطة المفوضة.
بالنسبة للمفوض إليه، المدير العام للشركة المفوض إليها.
ويلتزم المفوض إليه بعدم رفض أي تبليغ يوجه إليه من طرف السلطة المفوضة.
23
المادة : 65 النصوص العامة المطبقة على العقد
إن هذا العقد وكذا العلاقات التي تنشأ بين الطرفين تكون خاضعة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في المغرب والتي تطبق
بالخصوص في مجال التدبير المفوض.
ويخضع المفوض إليه، على الخصوص، للالتزامات المترتبة عن النصوص التالية كما تم تعديلها أو تتميمها:
مقتضيات دفتر التحملات المنظم لنشاط قطر العربات لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك؛
الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 7 ) 1436 يوليو ) 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق
بالجماعات؛
الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 14 ) 1427 فبراير ) 2006 بتنفيذ القانون رقم 54 - 05 المتعلق بالتدبير
المفوض للمرافق العامة؛
المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 26 ) 1424 مارس ) 2003 المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير
أو للحساب الخاص؛
ظهير شريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 30 ) 1417 أغسطس ) 1996 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق
بشركات المساهمة كما تم تغييره بالقان ون رقم( 20.05 ظهير شريف رقم 1.08.18 بتاريخ 23 ماي 2008 ؛(

الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 12 ) 1383 نوفمبر ) 1963 بشأن النقل بواسطة السيارات
عبر الطرق كما تم تتميمه وتغييره بالقانون 16.99 الصادر بالظهير رقم 1.00.23 من 9 ذي القعدة 15 ) 1420 فبراير 2000؛(
القرار الوزاري المؤرخ ب 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان حسب ما تم
تتميمه خاصة بمقتض ى المرسوم رقم 377 - 97 - 2 المحدد لمقاييس نفث غازات مخارج العربات ذات المحرك، الذي تمت
المصادقة عليه بمجلس الحكومة بتاريخ 3 يونيو 1997 وبالمجلس الوزاري بتاريخ 17 يوني_____ و 1998 ؛
المنشور رقم 4159 أع ح/د الصادر بتاريخ 12 فبراير 1959 والأمر رقم 59 / 1023 الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 6أكتوبر
1959، وكذا القانون المنظم للشغل والأجور بالمغرب؛
مدونة الشغل؛
التشريع الخاص بحوادث الشغل والحماية الاجتماعية والتامين الإجباري الأساس ي عن المرض؛
مدونة التجارة؛
مدونة التأمينات؛
المدونة العامة للضرائب.
بالإضافة إلى ذلك، يخضع المفوض إليه إلى المقتضيات الجاري بها العمل في مجال المرافق العمومية والسير على الطرق الحضارية
وحوادث السير.
المادة : 66 الصفة الكلية لعقد التدبير المفوض" حالة الشرط المشوب بالبطلان"
في حالة ما إذا كان أحد مقتضيات عقد التدبير المفوض مشوبا بالبطلان فإن ذلك لا يؤدي إلى إعادة النظر في صلاحية العقد ما
لم يمس ذلك المقتضيات الاقتصادية والمالية لعقد التدبير المفوض.
ولهذا الغرض، سيتخذ الطرفان جميع التدابير اللازمة احتراما لروح العقد ومصلحة الطرفين.
24
المادة : 67 وحدة القياس، القيمة المرجعية للد رهم ولغات العقد
بالنسبة لجميع الوثائق والمذكرات والمحررات التقنية والتصاميم وأي محرر آخر، يلتزم المفوض إليه باستخدام النظام المتري
ووحدات القياس المرتبطة به .واتفق الطرفان على أن وثائق العقد تكون محررة باللغتين العربية أو الفرنسية.
إن المبالغ المبينة في العقد معبر عنها بالدرهم المغربي الذي تكون قيمته المرجعية هي تاريخ التوقيع على العقد.
المادة : 68 التسجيل والمصاريف المختلفة
يتحمل المفوض إليه المصاريف والرسوم والأتعاب التي قد تترتب عن تحرير وتسجيل عقد التدبير المفوض.
المادة : 69 اختيار الموطن
لأغراض عقد التدبير المفوض:
1يختار المفوض إليه موطنه بمقره الاجتماعي الكائن بال...
2تختار السلطة المفوضة موطنها بمقر جماعة...
كل تغيير لهذا الموطن المختار لا يمكن الاعتداد به تجاه السلطة المفوضة إلا بعد انصرام سبعة )7 ( أيام كاملة بعد توصلها بإشعار
بذلك.
الباب الرابع عشر :قائمة الوثائق الملحقة
المادة : 70 نموذج الضمانة
يقدم المفوض إليه الضمانة موضوع المادة 37 طبقا للنموذج التالي:

الضامن(.....:البنك)
المضمون (.....:المفوض إليه)
لفائدة.....:المفوض /السلطة المفوضة.....
برسم عقد التدبير المفوض لمرفق قطر العربات وإيداعها بالمحجز الموقع بتاريخ.....، والمسمى "العقد"، يلتزم المفوض إليه
بتقديم ضمانة بنكية بمبلغ ..... درهم مغربي طبقا لمقتضيات البند 36 من الاتفاقية .ستكون صلاحية الضمانة سنة يتم
تجديدها كل عام طبقا لمقتضيات المادة 37 من الاتفاقية.
تصبح هذه الضمانة سارية المفعول ابتداء من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ.
ب -وفقا لما سبق، نحن( البنك )نصرح بأننا نتنصب كفيلا ضامنا ومتضامنا وبصفة لا رجعة فيها تجاه المستفيد المشار أعلاه في
حدود..... درهم ، لكل المبالغ التي يمكن للمستفيد المطالبة بها وفقا لمقتضيات الاتفاقية المحددة أسفله.
ج -يمكن للمستفيد المطالبة بمبلغ الضمانة وفقا للمادتين 37 و 38 في الحالات التالية:
-لأداء كل مبلغ مستحق للمستفيد من طرف المضمون وفقا لمقتضيات المادتين 37 و 38 من الاتفاقية؛
-لأداء المصاريف اللازمة لضمان الأمن العمومي واستمرارية أو استمرار المرفق المفوض، في الحالات المنصوص عليها في
المواد 47 ، 49 ، 50 ، 53 و 54 من الاتفاقية.
25
د -نحن البنك نلتزم بأن نؤدي المفوض /السلطة المفوضة بناء على هذه الضمانة المبلغ المشار إليه أعلاه بمجرد التوصل بطلب
مكتوب منه على شكل رسالة مضمونة مع التوصل بالإشعار دون أن يكون المفوض ملزما بتعليل طلبه مع العلم ان المفوض/
السلطة المفوضة سي وضح المبلغ الذي يطالب به هو مستحق له لأنه لم يتم احترام إحدى المقتضيات المنصوص عليها في البنود
المشار إليها أعلاه مع التنصيص على البند المعني .وسيكون طلبه/ها مصحوبا بالوثائق التي ينص عليها البند المعني.
وكل أداء من مؤسستنا برسم هذه الضمانة يتم لفائدة المفوض /السلطة المفوضة تبعا لأول طلب وارد عنه/ها، دون تأجيل أو
تذرع بنزاعات أيا كان سببها، وذلك في حدود المبلغ المحدد في الفقرة ج أعلاه، وخصوصا أي لجوء للقضاء أو التحكيم .
والمطالبات بمبلغ الضمانة يجب أن تتم من المف وض /السلطة المفوضة.
تنتهي صلاحية هذه الوثيقة سنة بعد استلام الاستثمارات المنجزة ما عدا في حالة وجود مسطرة قضائية أو تحكيمية يباشرها
المفوض ضد المفوض إليه، وفي هذا الحالة فإن المفوض إليه يبقي على الكفالة التي تبقى سارية المفعول.
الجماعة ..... .، في..... .....
المادة : 71 ملحقات عقد التدبير المفوض
إن الوثائق التالية هي ملحقات التدبير المفوض ولها قيمة تعاقدية:
الملحق : 1 مجال التدبير المفوض؛
الملحق : 2 برنامج الاستثمار والاسقاطات المالية للمفوض إليه وتعريفات التدبير المفوض.

## قبول هبة دراجات هوائية و أسرة طبية

تم قبول هبة دراجات هوائية و أسرة طبية، من طرف جمعية Maroc Relief Alsace Lorraine وتتمثل في :

- 320 دراجة هوائية مستعملة
- 37 سرير طبي

# تعديل وتتميم القرار الجبائي 01/2008 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 كما تم تغييره وتتميمه

- **تعديل الفصل الثامن : ترقيم العقارات.**

| الرسم الحالي | الرسم المقترح |
|---|---|
| يؤدى عن عملية ترقيم المنازل واجب كما يلي:<br>- الترقيم بواسطة الالواح المعدنية والخزفية عن كل منزل 30.00 درهم<br>- الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 10.00 دراهم | يؤدى عن عملية ترقيم المنازل واجب كما يلي:<br>- الترقيم بواسطة الالواح المعدنية والخزفية عن كل منزل 50.00 درهم<br>- الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 30.00دراهم. |

- **تعديل الفصل العاشر : استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية.**

| الرسم الحالي | الرسم المقترح |
|---|---|
| ----------<br>رسم نقل الأموات:<br>- ان نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:<br>- داخل مركز كلميم عن كل جثة:.00 100 درهم<br>- خارج مركز كلميم عن كل جثة 150.00 درهم كرسم ثابت مع زيادة 2.00 دراهم عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا | .....<br>استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية<br>رسم نقل الأموات:<br>- إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:<br>- داخل مركز كلميم عن كل جثة:100.00 درهم<br>خارج مركز كلميم عن كل جثة 200.00 درهم كرسم ثابت مع زيادة 3.00 دراهم عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا. |

- **تعديل وتتميم الفصل التاسع والعشرون : الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية أو مهنية.**

| الرسم الحالي | | | | الرسم المقترح | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الرسم المفروض بالمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر | | | | الرسم المفروض بالمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر | | | |
| المساحة المشغولة | شوارع رئيسية (الواجب بالدرهم) | باقي الشوارع (الواجب بالدرهم) | مختلف الساحات والأسواق العمومية (الواجب بالدرهم) | المساحة المشغولة | شوارع رئيسية (الواجب بالدرهم) | باقي الشوارع (الواجب بالدرهم) | مختلف الساحات و الأسواق العمومية (الواجب بالدرهم) |
| المحطة الطرقية | - | - | 20.00 درهم | المحطة الطرقية | - | - | 20.00 درهم |
| المقاهي و المطاعم | 20.00 | 10.00 | 5.00 | المقاهي و المطاعم | 20.00 | 10.00 | 5.00 |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المقاهي و المطاعم المغطاة | 30.00 | 15.00 | 10.00 | المقاهي و المطاعم المغطاة | 30.00 | 15.00 | 10.00 |
| عرض البضائع المستقلة عن المحلات | 20.00 | 10.00 | 5.00 | عرض البضائع المستقلة عن المحلات | 20.00 | 10.00 | 5.00 |
| الأكشاك | 200.00 | 150.00 | 100.00 | الأكشاك | 200.00 | 150.00 | 100.00 |
| الألعاب المتنقلة و مسارح متنقلة السرك | 50.00 | 25.00 | 20.00 | الألعاب المتنقلة و مسارح متنقلة السرك | 50.00 | 25.00 | 20.00 |
| محطة توزيع الوقود | 90.00 | 90.00 | - | الأسواق النموذجية و المعارض التجارية | 40.00 | 20.00 | 15.00 |
| طاكسي فون | 250.00 للواحدة | 250.00 للواحدة | 250.00 للواحدة | تعليق اللافتات | 200.00 لكل لافتة | 150.00 لكل لافتة | 100.00 لكل لافتة |
| الأسواق النموذجية و المعارض التجارية | 40.00 | 20.00 | 15.00 | دكاكين الجزارين الكائنة بالسوق الاسبوعي | - | - | 40.00 |
| تعليق اللافتات | 200.00 لكل لافتة | 150.00 لكل لافتة | 100.00 لكل لافتة | المقاهي الكائنة بالسوق الاسبوعي | - | - | 50.00 |
| دكاكين الجزارين الكائنة بالسوق الاسبوعي | - | - | 40.00 | الأماكن المخصصة لشركات نقل الاموال | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| المقاهي الكائنة بالسوق الاسبوعي | - | - | 50.00 | محلات بيع الكزبرة و البقدونس | - | * | 75.00 للمتر المربع |
| الأماكن المخصصة لشركات نقل الاموال | 100.00 | 100.00 | 100.00 | | | | |

استغلال فضاءات الملك الجماعي بواسطة اللوحات الاشهارية على واجهة البنايات:

- من 3 متر الى 12 متر مربع 10000.00 درهم لكل ثلاثة أشهر
- ما فوق 12 متر مربع 15000.00 درهم لكل ثلاثة أشهر.

الباقي بدون تغيير

استغلال فضاءات الملك الجماعي بواسطة اللوحات الاشهارية على واجهة البنايات ( LES PALISSADES

من 3 متر فما فوق: 1000.00 درهم لكل ثلاثة أشهر.

اليافطات الاشهارية على جدران المنازل و البنايات 300.00 درهم عن كل ثلاثة اشهر.

| | |
|---|---|
| | اللوحات الاشهارية الضوئية المثبتة على جدران المنازل والبنايات: 300.00درهم.<br>الباقي بدون تغيير |

- **<u>تتميم الفصل السادس والثلاثون</u> : بيع التصاميم و المطبوعات .**

| الرسم الحالي | الرسم المقترح |
|---|---|
| تباع تصاميم المدينة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية: | تباع تصاميم المدينة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية: |
| مطوية تحمل مونوغرافية الجماعة: 15.00 درهم | مطوية تحمل مونوغرافية الجماعة : 15.00 درهم |
| قرار جماعي لكل نسخة: 20.00 درهم | قرار جماعي لكل نسخة : 20.00 درهم |
| البطاقات المختلفة للواحدة : 5.00 درهم | البطاقات المختلفة للواحدة : 5.00 درهم |
| لائحة الأسعار للواحدة : 5.00 درهم | لائحة الأسعار للواحدة : 5.00 درهم |
| مطبوعات أخرى لكل صفحة :1.00 درهم | مطبوعات أخرى لكل صفحة :1.00 درهم |
| و يؤدى عن بطاقات الدخول للمجزرة البلدية : 50.00 درهم سنويا. | الدخول للمجزرة البلدية : 50.00 درهم سنويا |
| | البطاقة الصحية :50.00 درهم |
| | محاضر المعاينات التي ينجزها المكتب البلدي لحفظ الصحة :50.00 درهم عن كل محضر |
| | شواهد الابراء من ذمة الجماعة: 50.00 درهم |
| | شواهد إدارية للتسجيل و التحفيظ شهادة عدم التجزئة شهادة إدارية للتقسيم :200.00 درهم |

- **<u>تعديل الفصل الثالث والأربعون</u> : صوائر أبحاث المنافع و المضار .**

| الرسم الحالي | الرسم المقترح |
|---|---|
| يفرض على ارباب المؤسسات من الدرجة الثانية أداء مبلغ لتغطية صوائر ابحاث المنافع و المضار و المحدد في 160.00 درهم( مائة و ستون درهما ) | يفرض على ارباب المؤسسات من الدرجة الثانية أداء مبلغ لتغطية صوائر ابحاث المنافع و المضار و المحدد في 300.00 درهم |

# تعديل ميزانية السنة المالية 2022

تحويل مبلغين ماليين من الفصلين :

| | | |
|---|---|---|
| 10.30.30.80/81 | دراسات عامة | 1.000.000.00 درهم |
| 20.10.10.10/14 | إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية | 1.070.000.00 درهم |

إلى الفصل :

| | | |
|---|---|---|
| 50.40.40.60/61 | دفعات لفائدة الشركات نظير الخدمات التي تسديها للجماعة | 2.070.000.00 درهم |

# الميزانية برسم السنة المالية 2023

**1) تمت المصادقة على تأجيل التصويت على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2023**

**2) تمت المصادقة على رفع ملتمس إلى السيد وزير الداخلية للنظر في إمكانية تخصيص دعم مالي تكميلي للجماعة في حدود مبلغ 41 مليون درهم لتغطية العجز المالي وضمان ميزانية متوازنة**

# رفع ملتمس للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار من أجل إحداث جامعة متعددة التخصصات بمدينة كلميم

**تمت المصادقة على رفع ملتمس إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار من أجل إحداث جامعة متكاملة بمدينة كلميم**